الفصل الرّابع

موقف الفقه من مشروعية الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

تمهيد وتقسيم :

لم يتطرق فقهاء الفقه الإسلامي قديماً لموضوع الأحزاب السياسية فهو موضوع حديث نسبياً ، وإن تحدثوا عن الأحزاب فهو ضمن ما درات عليه الآيات من معان ، ولا يقصدون الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر ، بتالي لم يبين الفقهاء الفقه الإسلامي القديم موقفهم من الأحزاب ، بالرغم من معرفة المجتمع الإسلامي بالانقسامات والتعددية السياسية ، بمعني معرفة هل الأحزاب مشروعة أم غير مشروعة من ناحية شرعية ومن ناحية قانونية فموضوع نشأة الأحزاب السياسية في القانون الليبي الذي هو دراسة حالية واقعية في بحثنا والتي نص على ذلك في الإعلان الدستوري الصادر بأنه نص على حرية تأسيس الأحزاب كما نص على جواز التعددية الحزبية بشرط الاّ تأسس الأحزاب السياسية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ،وبرغم من ذلك كان موقف الفقه من مشروعية الأحزاب السياسيةمختلف وكل له حجيته وأدلته .

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي :.

المبحث الأول: موقف الفقه من مشروعية الأحزاب السياسية بين الرفض والقبول .

المبحث الثاني :. مناقشة أدلة الفقه من مشروعية الأحزاب السياسة .

المبحث الأول: موقف الفقه من مشروعية الأحزاب السياسية بين الرفض والقبول .

لقد اختلف الفقه السياسي الإسلامي المعاصر حول موقفهم من مشروعية الأحزاب السياسية؛ ونتيجة

لتعدد الفرق الأحزاب السياسية وظهور تعدد الأحزاب في التاريخ الإسلامي ،كما أن المشرع اللّيبي نص على تعدد الأحزاب السياسية في عديد من القوانين برغم من أنها ظاهرة حديثة النشأة في ليبيا، إلا أن المشرع وضع شرط ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، لذلك ظهرت العديد من الآراء والاتجاهات فهناك موقف للفقهاء المانعين من إقامة الأحزاب السياسيةبالإطلاق واتجاه المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق ، وهناك موقف للفقهاء المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية؛ وموقف من الفقهاء المجيزين للأحزاب بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ولكل منهم أدلته وحجيته فيما استندو إليه. .

المطلب الأول :. موقف الفقه المانعين من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق .

سنقوم في هذا المطلب ببيان موقف الفقه المانعين من إقامة الأحزاب السياسية بإطلاق وبيان أنصار هذا الموقف وأدلتهم موقف الفقه ، وسنقوم بمناقشة وترجيح أسباب المانعون وأسباب وترجيح الاتجاه المناسب.

أولاً. أنصار الفقه المانعين من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق.

لقد أيّدى هذا الموقف عديد من الفقه والعلماء المعاصرين ومن الدعاة والمفكرين المشهورين :

وأهمهم الشيخ صفي الرحمن المباركفوري[٢٨٢] .والإمام حسن البنا[٢٨٣]والشيخ أبو الأعلى المودودي[284] والدكتور بكر أبو زيد[٢٨٥]. والدكتور فتحي يكن[٢٨٦]، والشيخ أبو الحسن الندوي[٢٨٧] .وغيرهم .

---

[٢٨٢] المباركفوري. صفي الرحمن. ١٩٨٧م. الأحزاب السياسية في الإسلام . الطبعة الأولى . رابطة الجامعة الإسلامية .مطبعة المدينة . ص٨٤.

[٢٨٣] البناء حسن.١٩٩٠م. مجموعة رسائل . دار الدعوة . الاسكندرية .

284 المودودي .أبو الأعلى .١٩٨٧ م. تدون الدستور الإسلامي. الدار السعودية . جدة.

[٢٨٥] أبوزيد . بكر بن عبد الله. ٢٠٠٦ م. حكم الانتماء إلى الفرق الأحزاب والجماعات الإسلامية . الطبعة الأولى .مصر دار الحرمين . المنصورة ص٩٦.

[٢٨٦] .يكن فتحي.١٩٩٦م. أبجديات التصور الحركي الإسلامي. مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى .ص٧٤.

[٢٨٧] .الندوي .لأبي الحسن .٢٠٠٤م .رجال الفكر والدعوة في الإسلام . دار ابن كثير . بيروت . الطبعة الثانية . (٧٥/١).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام تعدد الأحزاب لا سبيل إليه في الدولة الإسلامية ، ولا تتسع له قواعد المذهبية الإسلامية ، لما يخرقه من الأصول والقواعد الشرعية ، ،وأن الأحزاب السياسية متولدة من نظام الجمهوري أو الديمقراطي، الذي ساد العالم في ظل العلمانية ، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من فروعه ، ولا يجوز اعتماده ، ولا تطبيقه في دولة الإسلام ، نتيجة لذلك يجب أن تسد الذرائع إليه بكل سبيل.

وأيضا من أنصار المانعين لإنشاء إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق هم السلفيون[٢٨٨].

١. "السلفيون يقررون دعوتهم ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة ، من تحريم التفرق والتحزب ، وأنه يجب أن يكون المسلمون جماعة واحدة لا جماعات .. لذا يحذرون أشد التحذير من الحزبية ، وخاصة التي ترفع شعار الإسلام" [٢٨٩].

٢. . اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية : "لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ، ويضرب بعضهم رقاب بعض ، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه ، وذم من أحدثه أو تابع أهله ، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم ..."[٢٩٠].

ويرى الشيخ محمد الألباني" إن الأحزاب في بلاد الإسلام حقا لا تجوز..فلا حزبية في الإسلام)[٢٩١].

---

٢٨٨. يسمون أنفسهم السلفيين أو أصحاب الدعوة السلفية , سموا أنفسهم بذلك نسبة إلى فهمهم للكتاب والسنة بما كان عليه السلف الصالح فهما وعلماً وعملاً , ويطلق عليها اسم الوهابية نسبة لمؤسسها محمد بن عبد الوهاب النجدي (١٧٠٣- ١٩٧١) , ومن أدبيتها السمع والطاعة والولاة أمر المسلمين والنصح لهم والصبر عليهم وإن جاروا ويرون أن الجهاد المطلوب حالياً هو جهاد النفس لا الجهاد بالنفس , ويعدون أنفسهم أعلم الناس بالبدع والمحدثات فيحاربونها بشكل كبير .

٢٨٩ انظر المهداوي . رائد بن عبد الجبار بن خضر ١٤٢٨ هـ. تعريف عام بالدعوة السلفية .منشورات الدعوة السلفية . فلسطين .نشرة ١٠٩.

290 .http://www.islamway.com/?iw_s=Fatawa&iw_a=view&fatwa_id=10753

٢٩١ تاريخ المشاهدة ٥/٨/٢٠١١م. http://www.muslm.net/vb/showthread.php

فقد استدل أصحاب هذا الرأي بحرمة إقامة الأحزاب أو الجماعات داخل الدولة الإسلامية مهما كانت أسماؤها أو معتقداتها ، إسلامية كانت أو غير إسلامية؛ وذلك لمخالفتها الأحكام الشرعية الإسلامية وأن هذا الرأي استدل به وذلك بعد مناداة الفقهاء المحدثين بضرورة تطبيق النظام الحزبي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، ومما ساعد على وجود هذا الرأي وقفل باب الاجتهاد ، وتقليد الفقهاء لكتابات الأقدمين ، وعدم عثورهم على ما يؤيد شرعية الأحزاب في كتابات الفقهاء .

الأولين ، فأفتوا بعدم شرعية التعددية الحزبية[٢٩٢] ،لذلك يرفض أصحاب هذا الموقف تعدد الأحزاب وذلك سدّا لذريعة المفسدة، فلقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الأصول الإسلامية (الكتاب والسنة والمعقول).

ثانياً . أدلة المانعين من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق .

١. أدلتهم من القرآن الكريم .

بحيث احتجوا في قولهم بالآيات القرآنية التي ترفض تعدد الأحزاب السياسية بالإطلاق وذلك لأنها تنهي عن التفرقة وتحث على الاجتماع وهذه الآيات قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٢٩٣].

وقوله تعالى﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَ صَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَىٰ وَ عِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾[٢٩٤] .

---

[٢٩٢] . الغنوشي راشد .١٩٩٣.الحريات العامة في الدولة الإسلامية . بيروت .مركز دراسات الوحدة العربية .ص ٢٥٠.

[٢٩٣] القرآن الكريم . سورة الأنعام .الآية ١٥٩.

[٢٩٤] القرآن الكريم .الشورى الآية ١٣.

قالوا أنصار هذا الاتجاه أن هذه الآيات صريحة في ذم التفرقة، بل جعل الله عز وجل ذلك صفة لصيقة بالمشركين وأهل الضلال كما برأ نبيه صلى الله عليه وسلم من أفعالهم وتفرقهم ،

ثم كما دلت على أن الحزب من لوازم الفرقة المنهي عنها وفقا لأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية ولاسيما إذا كانت الفرقة في مسائل الدين[٢٩٥].

أما عن موقف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: " إن الله تعالى وصف المشركين بالتفرقة في الدين، ونهى المؤمنين ، وبرّأ رسوله ممن يفعل ذلك ، فدل ذلك على أن النهي للتحريم ، والتفرق في الآيتين يشمل كل تفرق سواء كان ذلك التفرقة الاختلاف في العقيدة أم الفقه أم السياسة، ويؤيد ذلك أن الله نهى عن مطلق التنازع ، فقال تعالى ﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[٢٩٦].فتكون الأحزاب السياسية محرمة لأنها من أهم مظاهر التفرق بين المسلمين[٢٩٧] .

٢. أدلتهم من السنة النبوية . لقد استدل الفقه المانع من تعدد الأحزاب السياسية بقول الرسول عليه الصلاة وسلام(يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَة وَمَنْ شذَ شذّ إِلى النَّار)[٢٩٨] .

رفض تعدد الأحزاب السياسية لأنها تدعو إلى تفرقة والاختلاف بينما الآيات القرآنية من القرآن الكريم والسنة تدعو إلى الجماعة وذم التفرقة .

أما الشيخ حسن البنا كان موقفه "... إن الإسلام وهو دين الوحدة في كل شيء وهو دين سلامة

---

[٢٩٥] لمزيد ينظر محمد هشام أبي عبد الرحمن٢٠١١م .*دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع الأحزاب العلمانية* , الطبعة الأولى ,دار الكتب المصرية لطباعة .ص١٥٧ وما بعدها .

[٢٩٦] القرآن الكريم .سورة الأنفال .الآية :٤٦.

[٢٩٧] ينظر مؤلفه , مرجع سبق ذكره. ص٣٦, ٣٥.

[٢٩٨] صحيح سنن الترمذي: كتاب الفتن , باب ما جاء في لزوم الجماعة , حديث رقم (٢١٦٧) , ص٤٩٠ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الصدور ونقاء القلوب والإخاء الصحيح ، والتعاون الصادق بين بني الإنسان جميعاً فضلاً عن الأمة الواحدة والشعب الواحد، لا يقر نظام الحزبية ولا يرضها ولا يوافق عليه؛ وذلك في قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٢٩٩]. .وكل ما يستتبعه هذا النظام الحزبي ، من تنابز و تدابر وبغضاء يمقته الإسلام أشد المقت ويحذر منه في كثير من الأحاديث والآيات[٣٠٠].

فالأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة وعدم الخروج عنها كثيرة في الكتاب والسنّة ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((يد الله مع الجماعة)) تأسيساً على ما يستقطب الهدف الاستعماري البعيد في المؤامرة على وحدة هذه الأمة وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يَشقَّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٣٠١]. وقوله صلى الله عليه وسلم(لا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)[٣٠٢] وعن أبي هريرة قال رسول صلى الله عليه وسلم(تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثْل ذلك وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة)[٣٠٣] .

بين هذا الحديث الشريف أن الإسلام كل واحد لا يقبل التشطير ولا التجزئة ، وأن الأصل لزوم جماعة المسلمين ، وتحريم الفرقة والانسلال عن ربقة الوفاق التي تؤول بالأمة إلي أقسام وشيع ، والفرقة المنشقة عن جماعة المسلمين في ضلال وفي هذا انعزل فرد من أفراد المسلمين أو فرقة عنهم فهذا انشقاق على المسلمين وتفريق لجماعتهم، وفي هذا انعزال عن كل الإسلام ، لأن جماعة المسلمين على منهاج النبوة لا تقبل التشطير

---

[٢٩٩] ٤٦٢.سورة آل عمران: الآية ١٠٣

[٣٠٠] ينظر البناء حسن. مرجع سبق ذكره ص١٦٨

[٣٠١] صحيح مسلم, كتاب الإمارة, باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٧٩/ ح١٨٥٢) .

[٣٠٢] حديث أبي هريرة قال رسول صلى الله عليه وسلم, صحيح البخاري, كتاب الفتن, باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٦/٢٥٩٥٢/ح٦٦٧٣)

[٣٠٣] صحيح مسلم, باب الإمارة, باب وجوب ملازمة المسلمين (٣/١٤٧٥/١٨٤٧) .

ولا التجزئة ، كما أن كلام المصطفى عليه السلام محمول على الذم ، وأن هذا الأمر المذموم قد أصاب الأمم السابقة ، وسيصيبنا ، فلنحذر من الوقوع تحت أي جماعة غير المسلمين[٣٠٤].

كما أنه استدل في عديد من الأحاديث وقال ؟ عن عبّاسٍ عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :" من كَرِهَ من أميره شيئا فلْيصبِر فإنه من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[٣٠٥].

ونقل عن عَرْفجةَ[306]. قال : سمعت رَسُولَ الله عليه الصلاة والسلام يقول " من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"

ويقول د. الصاوي وجه الدلالة في الأحاديث التي سبق ذكرها عند المانعين "ففي الأحاديث أمر صريح بلزوم الجماعة ونهي صريح عن الفرقة ، وتوعد صريح للمفارقة للجماعة بميتة الجاهلية بل وبالقتال إذا اقتضى الأمر محافظة على وحدة الأمة ، وفي كل ذلك ما يؤكد على النهي عن الأحزاب التي تشرذم الأمة وتجعلها شيعاً متنافسة لا يقوم بعضها إلا على أنقاض الأخر"[٣٠٧].

ج ـ أدلتهم من المعقول:.

تعددت أدلة المعقول التي استدل بها الفقه المانعين لإقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق وهي :.

١ـ أن أساس الإسلام الولاء والبراء :. لقد استدل المباركفوري بتحريم تعدد الأحزاب ووجودها في الدول

---

[٣٠٤] أبو زيد . بكر بن عبد الله .٢٠٠٦. حكم *الانتماء إلى الفرق الأحزاب والجماعات الإسلامية* . الطبعة الأولى. مصر .دار الحرمين .

[٣٠٥] أخرجه البخاري. الجامع الصحيح المختصر. كتاب الفتن . باب قول النبي صلي الله عليه وسلم سترون بعدي أمور تكرهونها. اليمامة :دار ابن كثير . حديث رقم ٢٥٨٨/٦,٦٦٤٥.أخرجه مسلم :صحيح مسلم كتاب الإمارة . باب وجوب ملازمة الجماعة . حديث رقم ١٤٧٨/٣,١٨٤٩.

[306] أخرجه مسلم .صحيح مسلم. كتاب الإمارة ,باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .حديث رقم ١٤٨٠/٣,١٨٥٢. ولمزيد من الأحاديث انظر كليبي .يوسف عطية .٢٠١١.حكم *إقامة الأحزاب في الإسلام*. رسالة ماجستير . جامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا في نابلس .فلسطين .ص٨٦ومابعدها.

[٣٠٧] الصاوي. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية .مرجع سبق ذكره. ص٤٣

الإسلامية بدليل معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير : ويقول رحمه الله:" إذا قلنا بتكوين الأحزاب السياسية في الإسلام هو إمّا أن يجعل الإسلام أساس الولاء و البراء ،أو يجعل أمراً آخر غيره، فإنْ جَعل الإسلام هو الأساس فإن الإسلام لا يحتاج إلي إقامة حزب آخر أو تنظيم جماعة أخرى ، بل هو نفسه يكفي لذلك ، وإن جعل أساسهما أمراً آخر غير الإسلام فإنَّ هذا الأمر في معظم أحواله لا يخلو من أن يكون من أمور الجاهلية من العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها ، ومعلوم أنَّ الإسلام قد نهى عن الدّعوة إليها ، وعن الانضمام تحت لوائها ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فقتْلَةٌ جاهليَّةٌ).[٣٠٨]

واستدل المباركفوري : " إن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيماً آخر بحيث تكون أُسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء والبراء ... وذلك لأن الإسلام لما قضى على جميع المواد التي كانت أساس الولاء والبراء في الجاهلية، وجعل الإسلام نفسه مادة الولاء والبراء، وجعل جميع المسلمين سواسية في الحقوق ، لم يبق عنده مجال لتعدد الجماعات والتكتلات المتفرقة، بحيث لا يكون لإحداها حقوق وعلاقات بالأخرى حتى يحتاج إلى عقد التحالف بينها".[٣٠٩]

نفهم من هذا أن الأحزاب مخالفة لعقيدة الولاء البراء ، لأن الفرد الذي ينتمي لأي حزب معين فإن ولاءه يكون للحزب الذي ينتمي إليه ويعادى من ليس بحزبه ، وكذلك فالولاء يكون للحزب والعضو داخل أي حزب يتبني أفكاره ومواقفه ما عليه قاداتهم سواء كانت هذه الأفكار على حق أو باطل .

٢. أن أساس الأحزاب تقوم على التفرقة والاختلاف: . المهم أنها تعادي الحزب الأخر الذي لا ينتمي إليه

---

[٣٠٨] صحيح مسلم :كتاب الإمارة .باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .رقم الحديث (١٨٥٠).ص٩٩٦. , وينظر .ايضا . المباركفوري. الأحزاب في الإسلام . مرجع سبق ذكره.ص٤٧

[٣٠٩] المباركفوري. الأحزاب السياسية في الإسلام. مرجع سبق ذكره. ص٤٥. ٤٦.

وهذا يكون دليل على التفرقة والاختلاف الذي ذمه الله سبحانه وتعالي في عديد من الآيات التي سبق ذكرها وعديد من الأحاديث ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان ، وهذا يؤكد على عدم جواز قيام الأحزاب لأنها تقوم على تفرقة والاختلاف بين المسلمين.

ولقد أكد الشيخ إمحِمد خماج في مقابلة شخصية مع الباحثة: عن موقفه من الأحزاب السياسية في ليبيا قال " أنه يرفض تعدد الأحزاب السياسية في ليبيا في وقتنا الحالي ؟؛ وذلك لعدم وجود دولة القانون ولأن ليبيا تمر بمرحلة انتقالية ولعدم وجود وعي ثقافي وسياسي بالأحزاب السياسية من قبل الشعب وكذلك لأن الأحزاب السياسية تدعو إلى التفرقة والعدوانية بين الأحزاب وأن الإسلام ينبذ التفرقة بين الجماعة واستدل على ذلك من قوله تعالى ﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٣١٠].

أما الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : " إنّ الأحزاب في بلاد الإسلام حقاً لا تجوز...فلا حزبية في الإسلام"[٣١١]. يرى هذا الفريق حرمة إقامة أحزاب أو جماعات داخل الدولة الإسلامية مهما كانت أسماؤها أو معتقداتها ،إسلامية كانت أم غير إسلامية ، وذلك لمخالفتها الأحكام الشرعية الإسلامية حسب قولهم.

ومما ساعد على وجود هذا الفكر قفل باب الاجتهاد وتقليد الفقهاء لكتابات الأقدمين ، وعدم عثورهم على ما يؤيد شرعية الأحزاب في كتابات الفقهاء الأولين ، فأفتوا بعدم شرعية التعددية الحزبية بإطلاق.

ومن الأحاديث ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ الرسول صلي الله عليه الصلاة والسلام قال " إِنَّكُمْ

---

[٣١٠] القرآن الكريم .سورة آل عمران: الآية ١٠٣ .

[٣١١] . **8/ H2011** / تاريخ المشاهدة ٥/٨/٢٠١١م . http://www.muslm.net/vb/showthread.php

سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ،فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ"[٣١٢] .

إن هذا الحديث ينهي التنافس في طلب الإمارة؛ لما يترتب عليه من بغضاء ثم تقاتل ، وتوعّد من يفعل ذلك بأنه سيكون عذابه النار وقياسا على ذلك فتعدد الأحزاب قائم على التنافس في طلب الإمارة ووصول إلى الحكم ومنازعة السلطة القائمة فالسعي إلى الحكم هو مفرق الطرق بين الأحزاب السياسية .

كما يرى بعض الفقه أن الإذن بإقامة الأحزاب في الإسلام فيه فتح باب لا يرد بدخول أحزاب تحمل شعار الإسلام وهي حرب عليه ، فيكون الحكم بإباحة الأحزاب داخل الدولة الإسلامية مدعاة لإنشاء معول هدم داخل الدولة بإذن من الدولة ، وهذا أمر خطير على الإسلام وأهله، فوجب القول بحرمة الأحزاب تلاشياً لذا الخطر المحدق بالأمة.[٣١٣]

٣. منازعة الحكام : لقد نهي الإسلام عن منازعة الحاكم والخروج عليه وليصل الحاكم سدة الحكم فإنه يجتهد في منازعة الحاكم حتى ينحيه عن الحكم وهذه المنازعة منهي عنها في الإسلام ٣١٤ودليل من قوله تعالي ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾٣١٥.ولهذا منع الفقه إقامة الأحزاب السياسية والخروج عن طاعة الحاكم، كما أكد دكتور صباح مصطفي المصري أن الرأي المانع من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق ينقسم إلي ثلاثة فئات (الفئة الأولى :وهم الإسلاميون المتشددون ، والفئة الثانية : غير المطلعين على حقيقة الأحزاب ودورها بكل

---

[٣١٢] لمزيد .يراجع في ذلك المودودي أبو الأعلى .١٩٧٩م " نظرية الإسلام السياسية "، مؤسسة الرسالة ، بيروت

[٣١٣] أخرجه البخاري, كتاب الأحكام , باب من سأل الإمارة وكل إليها (٦٣/٩)ح (٧١٤٧).

[٣١٤] أبو زيد .حكم الانتماء إلى الفرق الأحزاب والجماعات الإسلامية .ص١٠٧

[٣١٥] الشاورد . مرجع سبق ذكره.ص١٩٥

صحيح ، والفئة الثالثة : فقهاء كرسوا عملهم لخدمة السلطان ولرغباته ، حيث يطوعون النصوص لخدمة الحاكم)[٣١٦].

وتؤيد الباحثة الاتجاه المانع من إقامة الأحزاب بالإطلاق لا يخرجوا عن هذه الفئات التي سبق وأن ذكرها دكتور صباح مصطفي المصري وأهم هذه الفئات[٣١٧].

الفئة الأولى: في التيار الإسلامي المتحفظ الذي يتخذ من عصر النبوة والخلفاء الراشدين " نموذجاً أَمثلَ " ينبغي أن تتخذه كل المجتمعات الإسلامية مثالاً لها تحتذيه ، وتعمل جاهدة على أن تتطابق أحكامه مع أحكامها ، ويتصور هؤلاء أن النظام الحزبي القائم على تداول السلطة ، وتوقيت فترة الحكم يهدم نظام الخلافة المرتبطة في أذهانهم بالدوام ، فهؤلاء يميلون إلي تضيق دائرة المباح وتغليب دائرة القول بالتحريم على الأمور التي لم يرد فيها نص صريح بالإباحة ، ولم يكن لها سابقة في التاريخ الإسلامي القديم ، لهذا يعتبرون النظام الحزبي بدعة مستحدثة من الغرب ينبغي على المجتمعات الإسلامية أن تبتعد عنها.

الفئة الثانية : وهم غير المطلعين على حقيقة الأحزاب ودورها ، أي يسيئون فهم وظائف الأحزاب السياسية، وما تقوم به من مهام في المجتمعات القائمة بها ، لما لمسوه بأنفسهم من فساد أعضائها أو تعصبهم الذميم فهابوا بالأمة الإسلامية بما ترتكبه بعض هذه الأحزاب من مفاسد ، وعلى هذا أنكروا شرعيتها باعتبارها فرقا خارجة عن جماعة المسلمين لأنها تدعو إلى التفرقة .

الفئة الثالثة: وهم من المتفهمين للإسلام نصًّا وروحاً، وكذلك مستوعبين لفكرة النظام الحزبي في المجتمعات الإسلامية ولكنَّهم فقهاء ، كرسوا عملهم لخدمة السلطان ولرغباته؛ لذلك يطوعون النصوص لخدمة الحاكم

---

[٣١٦] المصري .صباح مصطفى .النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث.ص٥٥.

[٣١٧] المصري .مصباح , مرجع سبق ذكره. ص٥٥

حتى ينالوا رضاه. وبذلك فرضوا على المسلمين طاعة الحاكم بدون رقيب أو معارض .

٤. ارتباط الحزبية في العصر الحديث بالتَّطور السياسي للمجتمع الغربي ، لأنها فكرة غريبة وليست من الإسلام في شيء فلقد نشأت الحزبية في العصر الحالي ونمت وتطورت في المجتمعات الغربيَّة ، وهي مجتمعات لها ظروفها وخصوصيتها والتي تميزها ظروف وخصوصيات المجتمعات العربية والإسلاميَّة.

وهناك تخوف دائماً من استيراد نظم وإجراءات تنظيم العملية السياسية والدستورية لدى الغرب لاختلاف الفلسفة التي قامت عليها هذه النظم عنها في الدول العربية والإسلامية ، فقد نُهينا أن نتشبه بغيرنا ونفقد ذاتيتنا في "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[٣١٨]

عدم وجود نص إسلامي أو دليل لفظي يؤيد الحزبيّة في كتب الفقهاء السابقين، مع ارتباط الأحزاب في الخلفيّة الثقافية بجامعات الكفر والإلحاد الذين حاربوا النبي صلي الله عليه وسلم وحاربوا الأنبياء قبله.

٥. لا حلف في الإسلام : حيث دلت الأحاديث النبوية أنه لا حلف في الإسلام[٣١٩]، وأن الأحزاب عبارة عن تحالف فيدخلها النهي النبوي ويستدل بكر أبو زيد على حرمة الأحزاب فيقول : " إنه لا حلف في الإسلام وهذا من مشاهير السنن في الصحيحين وغيرهما التي قطع الإسلام بها جميع المواد التي كانت أساساً للولاء والبراء في الجاهلية ، وجعل الإسلام وحده مادة الولاء والبراء....؛

وينقل أبو زيد كلاماً عن الشيخ مصطفى وصفي . ، قرر الفقهاء أنه لا حلف في الإسلام وكفى بعقد

---

[٣١٨] سنن أبي داود. كتاب اللباس. باب في لبس الشهرة (٢/٤٤١/ح٤٠٣١).من حديث : عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

[٣١٩] استدلو بحديث ورد في الصحيحين , وهذا نصه عن عاصم قال :قلت لأنس رضي الله عنه أبلغك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :"لا حلف في الإسلام " فقال قد حالف النبي عليه الصلاة والسلام بين قريش والأنصار في داري. أخرجه البخاري : الجامع الصحيح المختصر, كتاب الكفالة . باب .حديث رقم ٢/٢١٧٢,٨٠٣.

الإسلام حلفاً ، فلضرورة المساواة بين المسلمين في هذا العقد العام لا يجوز أن يتحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر ، إذ أن ذلك يميّز الحلفاء على سائر المسلمين ، ويجعل لهم حقوقا ليست لسائرهم ...وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأريتم من أحلاف الجاهلية كحلف المطيبين ، وقال لا حلف في الإسلام أو لا تحالف في الإسلام [٣٢٠].

٦. خلو التاريخ الإسلامي من السوابق التاريخية للنظام الحزبي الإسلامي :. أخذ أصحاب هذا الاتجاه المانع من السوابق التاريخية دليلًا لمنع إقامة الأحزاب ولأخذ العبرة والتحذير من التحزب ، لأن أضرار الأحزاب وفسادها في بلاد المسلمين أكثر من نفعها؛ ويقول المبارك فوري رحمه الله (كان المسلمون حزبا واحد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، في أواخر الخلافة الراشدة ظهر قتلة عثمان وتحزبوا ضده ، وطالبوه بالتنازل عن الخلافة فخرجوا عن جماعة المسلمين ، ثم نصبوا عليا رضي الله عنه خليفة إلا أنه قامت معارضتان تطالبان بدم عثمان معارضة أصحاب الجمل ومعارضة معاوية وأهل الشام وقد أسفرت المعارضتان عن القتال الدامي بين المسلمين، ولم ينتهِ هذا الفساد حتى قامت معارضة أخري من قبل الخوارج ، أدت إلى حرب راح ضحيتها الخوارج ، وهكذا قامت المعارضات وبدت الأحزاب السياسية تطالب ببعض الحقوق، إلا أنها كلها باءت بالفشل والدمار ولم تنطفئ الفتنة إلا بعد أن تولى معاوية الخلافة فاختفت وتلاشت ، لكن لم يكد يستلم يزيد بن معاوية الحكم حتى قامت الأحزاب تحاول الحصول على السلطة، وأسفرت عن قتل الحسين [٣٢١].وانقسام الرقعة الإسلامية بين الأمويين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان نتيجتها قتل ابن ال زبير وانتهاك حرمة بيت الله الحرام، ثم بقيت الأحزاب السياسية تعمل سراً حتى ضعف

---

٣٢٠ أبو زيد : حكم الانتماء إلي الفرق الأحزاب والجماعات الإسلامية , ٩٤.

٣٢١ . انظر مؤلفاه .الأحزاب السياسية في الإسلام ص ٦٣ .

الأمويون ، ونجح العباسيون في الوصول إلى السلطة بعد أن سفكوا من الدم الحرام مالا يمكن حصره[٣٢٢].

٧. فشل التجارب الحزبية المعاصرة في أغلب البلاد الإسلامية: بحيث قالوا أصحاب هذا الاتجاه لانعرف حزباً معاصرًا في بلد من بلاد المسلمين وفَّى بما عاهد الشعب عليه قبل الانتخابات بل كانت في الجملة وبالًا على الأمة وجرثومة تنخر في كيانها[٣٢٣]؛ كما ترى الباحثة أن أصحاب هذا الموقف هم السلفيون المتشددون الذين يرفضون التعددية السياسية بإطلاق وأبرزهم السلفيون المتواجدون بدولة السعودية وبرغم من موقف الفقه المانعين للأحزاب بالإطلاق إلا أنه يوجد موقف من الفقهاء المجيزين للأحزاب.

المطلب الثاني :ـ موقف الفقه المجيزين بإقامة الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

أن موقف الفقه كان إباحة التعددية الحزبية داخل الدولة الإسلامية بشرط موافقتها للأصول الإسلامية، ويعتبر هذا الرأي هو المنتشر بين أغلب مفكري العصر الحديث من المسلمين[٤٨٧]. لقد ظهر هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بقيادة جمال الأفغاني ، ومحمد عبده، ورشيد رضا ، والكواكبي ، فهي لا ترى غضاضة من الاستفادة بما وصل إليه الغرب خاصة في نظام الحكم ، وقام هؤلاء بمشاركة واضحة بالعمل السياسي من خلال إنشاء الأحزاب السياسية ،ومما ساعد على انتشار هذا الاتجاه :نجاح الأنظمة الحزبية في كثير من الدول المتقدمة ، وفساد الأنظمة الحزبية في كثير من الدول المتقدمة، وفساد الأنظمة السياسية في الدول الإسلامية ، وضياع الحقوق والحريات ، وتفرد الحاكم بالسلطة[٣٢٤].

---

[٣٢٢] المبارك فوري : مرجع سبق ذكره . ص٤٨.

[٣٢٣] آل برغش ,أبي عبد الرحمن هشام محمد سعيد.٢٠١٣م .*الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها "دراسة فقهية مقارنة"* دار الكتب المصرية . الطبعة الأولى .ص١١٥٨

[٣٢٤] الغنوشي. مرجع سبق ذكره ص٢٩٠

أولاً. أنصار الفقه المجيزين بإقامة الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية. جماعة الإخوان المسلمين : " إننا نؤمن بتعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي مادامت الشريعة الإسلامية هي الدستور الأسمى "[٣٢٥]..

نص المشرع اللّيبي في الإعلان الدستوري المؤقت (تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية ، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسلطة)[٣٢٦]كما نص في القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية " يحظر على الحزب تداول أو نشر أي فكر مخالف للشريعة الإسلامية أو يدعو للاستبداد السياسي[٣٢٧]. وأن الناتج من هذا الشرط اعتبار المشرع الليبي أن الشريعة الإسلامية هي مصدر الأساسي في التشريع في ليبيا وفقا لنص المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت .[٣٢٨]

٣. كما أن مؤيدين لهذا الاتجاه وهم أغلب الباحثين المعاصرين[٣٢٩]، ومن هؤلاء الإمام محمد أبو زهرة[٣٣٠] والدكتور ضياء الدين الريس[٣٣١]. والدكتور يوسف القرضاوي[٣٣٢] والدكتور صلاح الصاوي[٣٣٣] والدكتور محمد عمارة[٣٣٤]، وغيرهم بحيث يرى أصحاب هذا الموقف إجازة التعددية الحزبية داخل الدولة الإسلامية

---

[٣٢٥] المصري. مرجع سبق ذكره. ص٦١.

[٣٢٦] الواعي . توفيق يوسف . الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين .مكتبة المنار الإسلامية .مصر.ص١٣١.

[٣٢٧] نص المادة (٤) من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت . الصادر في ٢٠١١/٨/٣م .

[٣٢٨] نص المادة ٩ الفقرة ٤ من قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢م بشأن تنظيم قانون الأحزاب السياسية

[٣٢٩] *الصاوي صلاح . التعددية السياسية في الدولة الإسلامية .مرجع سبق ذكره .ص٧٤.*

[٣٣٠] *ينظر الإمام .أبو زهرة محمد . تاريخ المذاهب في الإسلامية .الناشر .دار الفكر العربي .ص٤٥.*

[٣٣١] *ضياء الدين محمد .الريس .ينظر النظريات السياسية الإسلامية .مرجع سبق ذكره ص٥١.*

[٣٣٢] *القرضاوي . يوسف. من فقه الدولة في الإسلام .ص١٤٧. وما بعدها.*

[٣٣٣] *ينظر .مؤلفه . مرجع سبق ذكره.ص١٠٨.*

[٣٣٤] *عمارة محمد .١٩٩٤.الإسلام والتعددية ,الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة .دار الرشاد. القاهرة .الطبعة الأولى.ص١٦٥*

بشرط موافقتها للأصول الإسلامية ، وهذا الاتجاه هو المنتشر بين أغلب مفكري العصر الحديث من المسلمين ، لما له من دور في التنمية السياسية وحماية الحرية والناس من الجور والاستبداد حسب قولهم[٣٣٥].

ولكن السؤال المطروح ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية . وهل هذي المبادئ واضحة ومتفق عليها عند أصحاب هذا الموقف ؟.

لم يوضح أصحاب هذا الاتجاه المبادئ الإسلامية العامة عند هذا الفريق، فقد اتفقوا على أن تكون الإجازة لتعدد الأحزاب مشروطة بالتزام الأصول والمبادئ الإسلامية العامة ، ولكنهم لم يبينوا ماهي الأصول وما المعيار في كون الأمر أصلاً ، فقد نجد من يفصل في ذلك وتجده متضارباً مع مفكر آخر من نفس هذا الاتجاه، واعتقد أن الأمور مازالت رمادية عند هذا الاتجاه ولم يتضح أويُفصّل ضابطهم بشكل يزيل الغموض.

ونلاحظ بأن المشرع الليبي نص ألا يخالف الحزب المبادئ الأساسية لشريعة الإسلامية وأن النظام السياسي قائم على التعددية السياسية والحزبية باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع في القانون الليبي دون أن يوضح أو يفصل ماهي المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ، ولقد كان لعديد من الفقهاء وجهة نظر بخصوص تحديد المبادئ أو أصول الشريعة الإسلامية :.

وتقول (المصري) : لقد وقع أصحاب هذا الاتجاه بخطأ بأنهم اشترطوا شروطاً عامة للحزب السياسي، ولكنهم لم يوضحوا تلك الشروط بشكل واف ، فاكتفوا بمقولة مجملة غير مفسرة : " ألا يخالف الحزب المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية " دون توضيح أو تفصيل[٣٣٦]

---

[٣٣٥] *الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية , مرجع سبق ذكره . ص٢٩٠ .*

[٣٣٦] المصري .النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . مرجع سبق ذكره .ص٦٣.

برغم من أن بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه حاولوا توضيح المقصود المبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هؤلاء د. القرضاوي يقول "فكل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان، الأمر الأول : أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة ولاتعاديه أو تتنكر له ،وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه في ضوء الأصول العلمية المقررة، والأمر الثاني : ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته أياً كان اسمها أو موقعها"[٣٣٧]

ولكن جماعة الإخوان المسلمين خالفت (القرضاوي وردت عليه)، فلم تشترط على هذه الأحزاب الاعتراف بعقيدة الإسلام ، واكتفت بشرط وحيد ، وهو أن يتضمن منهجها الالتزام بالإسلام باعتباره المصدر الرئيسي للتشريع ، وذلك بأن تكون التعددية في ظل دستور ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.[٣٣٨]

ويرى (الفنجري) بوجوب اتفاق الأحزاب مع مبادئ الإسلام ، فلا يسمح بقيام حزب رأسمالي أو حزب يمثل نوعاً من الطبقية ، والمقصود بالأحزاب هو صيانة الحاكم المسلم من الانحراف ومراقبته من أجل صيانة سمعة الإسلام .[٣٣٩]

ونرى عند محمد الحسن تحديداً آخر لهذ المبادئ ،فهو يرى أن لا ينص الحزب في دستوره على أي مادة تعارض الإسلام ، وأن لا يقوم بأي ترويج لأي مبدأ يخالف الإسلام ،وأن لا يكون ولاؤه لدولة أجنبية ، وأن يكون تمويله من جيوب الأعضاء ، وأن تخضع موارده ، ونشاطاته لرقابة الدولة ...[٣٤٠]

---

[٣٣٧] القرضاوي .من فقه الدولة في الإسلام .مرجع سبق ذكره.ص١٤٧

[٣٣٨] الواعي . الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين. مرجع سبق ذكره. ص١٢٤

[٣٣٩] نقل من كليبي حسن. يوسف عطية .٢٠١١ .حكم إقامة الأحزاب في الإسلام .ص٧٣

[٣٤٠] الحسن .محمد . ١٩٨٦م .المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي . الطبعة الأولى ,الدوحة .دار الثقافة .ص٢٢

أما دكتور محمد سليم العوا ، فنراه في أحد كتاباته يقول : "كل حزب قامت مبادئه في اتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام ، فليس ثمة ما يمنع تكوينه في الدولة الإسلامية ، وكل حزب تناقضت مبادئه الإسلام أو تعارضت معها ،فإن الأصل هو منعه"[٣٤١].

بينما ينقل عنه د. هويدي كلاماً السابق أثناء حديثه في ندوة عقدت في مصر[٣٤٢]. يقول فيها :" كذلك فلا يجوز أن نمنع تياراً سياسياً قائماً في زماننا علمانياً كان أم ماركسياً لمجرد أنه يتعارض مع ما يتصوره البعض للإطار الإسلامي ، وإنما لنا أن نمنعهم فقط من هدم النظام الإسلامي ، ثم لا نحجر على حرية أي منهم في الاختلاف والدعوة، وليكن صندوق الانتخابات هو الحكم بيننا... فإذا فشل الإسلاميون فهذا يعني فشلهم في إقناع الناس بمشروعهم "[٣٤٣]

إن هذا الكلام يدل على عدم الجزّم بهذا الرأي عند كثير ممن قالوا به ، وأن الأمر قابل للاجتهاد لكونه من الأمور السياسية الشرعية لا العقدية الثابتة.

ثانياً ـ أدلة المجيزين لمشروعية الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية .

إن أصحاب هذا الاتجاه من الفقه القائلون بمشروعية الأحزاب السياسية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية استدلوا بعديد من الأدلة الشرعية بالكتاب والسنة والمعقول .

١ـ أدلتهم من الكتاب :. تعددت الأدلة من القرآن الكريم التي تبيح تعدد الأحزاب السياسية وفقا لمبادئ

---

[٣٤١] العوا. محمد سليم .١٩٨٣. في النظام السياسي للدولة الإسلامية .ط٦ .المكتب العربي الحديث .ص٨٣.

[٣٤٢] هذه ندوة عقدة في القاهرة في شهر أغسطس من عام ١٩٩٢ م . دعا إليها مركز الدراسات الحضرية .تحت عنوان "قضية التعددية السياسية وشارك فيها ثلاثون مفكراً .انظر :هويدي :الإسلام والديمقراطية .ص٧٨ .

[٣٤٣] هويدي .فهمي.١٩٩٣.الإسلام والديمقراطية. القاهرة. مركز الإهرام للترجمة والنشر. الطبعة الأولى .ص٨٠

الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في قوله تعالي ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [٣٤٤]فقد استدل الفقه بهذه الآية وذلك لأنها صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الآيات إنما هي طريقة جماعية؛ "لتكون أفضل ، وليكونوا بواسطة الاجتماع والتنظيم . أقدر على تبين المعروف واختيار السبيل الأنسب لتأييده ، وتبيُّن المنكر، واختيار الطريق الأنجح في النهي عنه واقتلاعه ، وتطهير المجتمع من آثاره...

فبغير التنظيمات والمنظمات والجمعيات والجماعات . إنْ في البحث والدرس...أو في الدعوة والفكر.. أو في السياسة والتنفيذ . لن تكون هناك فعالية حقيقية في القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا مشاركة مؤثرة من الإنسان في تقويم سير الاجتماع في المحيط الذي يعيش فيه"[٣٤٥] ، والناس بطبيعتهم يختلفون في الأفكار والسياسات لتحقيق أهدافهم ، فتشكيل الأحزاب السياسية كوسيلة شرعية للقيام بهذه الفريضة [٣٤٦].وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٣٤٧].

ومعني هذه الآية أنه لايزال الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم، ومعني ذلك أن اختلاف الآراء حقيقة ملازمة للحياة الإنسانية ، وأنه من الطبيعي أن تظهر بين الأمة التي تجتمع على مبدأ واحد ونظرية واحدة ، مدارس مختلفة مع عدم اختلافهم على المبادئ العامة[٣٤٨]. وجاء في تفسير ابن كثير للآية الأولى:(أي ولتكن منكم أمة منصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلي الخير

---

[٣٤٤] القرآن الكريم . سورة آل عمران .الآية ١١٠

[٣٤٥] عمارة .محمد.١٩٩٨. هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف . دار الشروق القاهرة .الطبعة الثانية .ص٩٣.

[٣٤٦] ينظر إلي القرطبي .محمد بن أحمد.١٩٦٤. جامع الأحكام القرآن " تفسير القرطبي" دار الكتب المصرية . القاهرة ,ط٢ .(٤٧/٦).

[٣٤٧] القرآن الكريم .سورة هود :الآية ١١٨.

[٣٤٨] الشاورد. علي . التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية .مرجع سبق ذكره.ص٢٠٣,٢٠٤.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن)[٣٤٩] . فيقول القرضاوي " إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد ، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة ضخمة لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب ولها منابرها ...وإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا فلا يكفي أن تظل فردية محدودة الأثر ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣٥٠].

ويفهم من كلام د. القرضاوي إلي ذهابه أبعد من إباحة الأحزاب ضمن الأصول الإسلامية إلي وجوبها للقيام بهذه الفرضية ، التي أصبح من الصعوبة بمكان قيامها من قبل الأقراد ، وإن قامت من قبل الأفراد فهي لا تستطيع مجابهة استبداد الحاكم وطغيانه ، وأن نجاحها أقل بالمقارنة مع الجماعة ، مع تعقيدات الحياة المعاصرة.

ولقد استند أصحاب هذا الاتجاه في إباحة التعددية للأحزاب السياسية على أن الاختلاف سنة الحياة وأن الاختلاف والتنوع سنة إلهية أودعها الله تعالى في كل شيء من بشر وشجر وجماد ،فتبعاً لهذه السنة الإلهية ، فمن الطبيعي ظهور جماعات متعددة تحمل مبادئ ونظريات متباينة، ومن قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾٣٥١. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣٥٢].

---

[٣٤٩] ابن كثير ,أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي.١٤٠١هـ .تفسير القرآن الكريم .بيروت .دار الفكر . ٣٨/٤.

[٣٥٠] القرضاوي .من فقه الدولة .مرجع سبق ذكره.ص١٤٩.

[٣٥١] القرآن الكريم . سورة الروم الآية ٤٨.

[٣٥٢] القرآن الكريم . سورة الحجرات الآية ١٣

لقد بينت الآية الأولى وجه الاختلاف الكائن في الأشكال والألوان والألسنة ،والآية الثانية بينت الاختلاف الحاصل في الأجناس .لذلك إن الاختلاف والتنوع ومنه اختلاف الآراء حقيقة ملازمة للحياة الإنسانية ، ومن الطبيعي ظهور مدارس مختلفة داخل الأمة الإسلامية تجتمع على مبادئ ونظريات معينة مع عدم معارضتها للمبادئ الإسلامية العامة[٣٥٣]. فالأحزاب هي مظهر من مظاهر هذا التنوع والاختلاف الموجود إلى قيام الساعة ، فلا يستطيع أحد أن ينكره أو يمنعه ، ويمكن تهذيبه بموافقته للأصول الإسلامية العامة ، وبناء على ذلك قالوا بإباحة التعددية الحزبية ضمن إطار الأصول الإسلامية العامة .

خلاصة القول :

لقد تبين لنا كيف استدل المجيزون للتعددية السياسية ضمن إطار الأصول الإسلامية بالآيات الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكيف استنبطوا منها وجود النزعة الجماعية، ودعموا استدلالهم بالواقع الذي يفيد أن الجماعات أكثر تأثيرا في تحقيق هذه الفريضة من الأفراد ، ووضحنا كيف استدلوا بالآيات التي تؤكد على التنوع والاختلاف الموجود إلى قيام الساعة ، ويمكن تهذيب هذا التنوع والاختلاف بموافقته للأصول الإسلامية العامة .

٢. أدلتهم من السنة النبوية :. لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه ببعض الأحاديث النبوية التي تحث على حرية إبداء الرأي والتعبير عنه ، والأحاديث النبوية التي تحث الفرد والجماعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن الأحاديث عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِه، لَتَأْمُرُنَّ بِالمعرُوف، وَلَتَنهَوُنَّ عَنِ المنْكَر؛ أَو لَيُوشِكَنَّ الله أَن يَبْعَثَ

[٣٥٣] المصري . مرجع سبق ذكره ص٤٧.

عَلَيكُم عِقَاباً مِنْه، ثُمَّ تَدعُونَه فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُم"[٣٥٤].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[٣٥٥]. وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ من أَعْظم الْجِهادِ كَلِمةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ."[٣٥٦]

لقد دلت الأحاديث السابقة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال عمل جماعي وإن هم لم يفعلوا فسينالهم العقاب من الله تعالى ، أي أنها جاء شامل للجماعة واستبعد الفرد ،ويتضح هذا الأمر بجلاء في الحديث الثاني ، حيث إن لم يؤخذ على يد المخطئ ففي ذلك هلاك للجميع ،ولوترك المسئولون الظالمين ولم يؤخذ على أيديهم لهلك المجتمع بأسره ، وإن صلحت نوايا ومقاصد القائمين بهذه الأعمال، كما أن المعارضة الجماعية هي الوسيلة الفاعلة لاتقاء الكوارث السياسية بشتى أشكالها الاجتماعية منها والاقتصادية ، فالأحزاب هي الأكثر صلاحا للقيام بهذه الفريضة وأيضا دل الحديث الثالث على حرية إبداء الرأي إذا ما ظلم الحاكم أو استبد، والواقع يبين أنها الأقدر على هذا الأمر من الأفراد ، لما لها من قوة وعطاء جماهيري يحميها ويناصرها ، فيحسب لها الحاكم المستبد ألف حساب.[٣٥٧]

---

[٣٥٤] أخرجه الترمذي : الجامع الصحيح .كتاب الفتن . باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , قال الترمذي حديث حسن .حديث ٢١٦٩. ٤٦٨/٤.

[٣٥٥] أخرجه البخاري .الجامع الصحيح المختصر ,كتاب الشركة . باب هل يقرع في القسمة ؟والإستهام فيه .حديث رقم ٢٣٦١. ٨٨٢/٢.

[٣٥٦] أخرجه الترمذي : الجامع الصحيح .كتاب الفتن . باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر قال الترمذي حديث حسن غريب . حديث رقم٢١٧٤. ٤٧١/٤.

[٣٥٧]. لمزيد ينظر. كليبي حسن. يوسف عطية .٢٠١١ .حكم *إقامة الأحزاب في الإسلام* .ص١٣١

٣. القواعد الشرعية :. اذا كانت التعددية الحزبية في مضمونها تتفق مع الأصول الإسلامية . القرآن الكريم والسنة . وأنه لا يوجد نص شرعي يحرّم تعدد الأحزاب ،فإن التعددية الحزبية أيضاً تتوافق مع القواعد الأصولية والفقهية المستنبطة من التشريع الإسلامي.[٣٥٨]

القاعدة الأولى :. (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم).[٣٥٩]

وفقا لهذه القاعدة التي تقوم على الأصل في الأشياء الإباحة إلي أن يقوم الدليل لبيان صدق دعواه، والأحزاب ظاهرة لم يرد فيها نص شرعي يحرمها أو يمنعها ، فتبقى على أصلها وهي الإباحة؛ وعلى أساس هذه القاعدة يقول الصاوي معلقاً على هذا الاستدلال: "والعقود كان الأصل فيه الحل حتى يأتي ما يدل على التحريم ، فإذا ما استخلصنا صياغة لتعددية حزبية تحقق المصلحة ، وتفي بالحاجة ، وتصون الأمة من جور الحكام المستبدين، وتحفظ له حقوقها في الرقابة والمحاسبة ...ولم تصطدم هذه الصياغة بمحكم في الشريعة ، سواء أكان نصا جزئياً أو قاعدة كلية ، فإن الأصل فيه الحل وعلى مدعي المنع إقامة الدليل "[٣٦٠] ، ولقد أكد القرضاوي على هذه القاعدة بقوله" لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية ، إذا المنع الشرعي يحتاج إلي نص ولا نص ".[٣٦١].

خلاصة القول بهذه القاعدة : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي أن الأصل في التصرفات الإباحة إلا ما ورد فيه نص ينقله من دائرة الإباحة ، ولا يوجد نص شرعي صريح لا من الكتاب ولا من السنة يدل

---

[٣٥٨]. الشادور . *التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية* .مرجع سبق ذكره. . ص٢٠.

[٣٥٩]. هذه قاعدة أصولية ليست محل اتفاق , وقال بعضهم أن الأصل في الأشياء التوقف حتى يدل الدليل على الحكم , وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة , وأخذ الجمهور بالقاعدة , وتنص القاعدة أنه إذا وقع الخلاف في حكم شي في الشرع هل هو على الإباحة أم النهي ؟حكم بأنه على الإباحة .انظر السيوطي , عبد الرحمن بن أبي بكر :لأشباه والنظائر .الطبعة الأولى بيروت :دار الكتب العلمية .٦٠/١.

[٣٦٠] الصاوي . مرجع سبق ذكره. ص٧٥

[٣٦١] القرضاوي . من فقه الدولة في الإسلام .ص١٥٨.

على تحريم تكوين الجماعات السياسية والأحزاب بمفهومها الحالي ، وكما هو معلوم فهي أمر محدث لم يكن معروفاً قبل ذلك بمفهومه المعاصر ولم يعرفه المسلمون في السابق ، ول يوجد في كتابات الفقهاء القدامى ما يدل على تحريم أو إباحة أو حتى إشارة منهم تدل على رفضهم لهذه الأحزاب ، فيبقى حكم إقامة الأحزاب على الإباحة الأصلية. [٣٦٢]

القاعدة الثانية :."مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[٣٦٣].يقول د. الصاوي :" لاشك أن إقامة هذا الواجب على وجهه ، يقتضي قيام تكتلات شعبية تتولى هذه المهمة ، لاسيّما وقد أثبتت وقائع التاريخ تسلط أصحاب السلطان واستطالتهم على الذين يأمرون بالقسط من الناس ، فالمعارضة السياسية لا جدوى لها أمام جبروت الطغاة ، وقد انتهت التجارب السياسية المعاصرة أن الحزب أكثر فعالية وأعمق أثرا"[٣٦٤]. ، ولقد أكد د. القرضاوي على نفس الفكرة من أنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فحرمة الإسلام والحفاظ على كيانه لا يتم بجهود فردية متفرقة ، بل يحتاج إلى جهد جماعي ينظم الصف ،سيّما أن القوى المعادية للإسلام تعمل بصورة كتل قوية ، ويطرح تساؤلا كيف نواجه هذه القوى؟ وينهي فكرته بالقول : إن العمل الجماعي لنصرة الإسلام ، وتحرير أرضه وإعلاء كلمته ،فريضة وضرورة يوجبها الدين ويحتمها الواقع، وطريق ذلك تكون جماعات وأحزاب تقوم بهذا الواجب [٣٦٥].لذلك يمكن الاستدلال من هذه القاعدة هناك أموراً واجبة يأثم تاركها ، والسبيل إلي تحقيق هذه الواجبات هو إنشاء جماعات تعمل بصورة منظمة ، وتسعى لتحقيق هذا الواجبات ، مثال على ذلك إذا كانت الشورى وهي واجبة لا تتم إلا بقيام

---

[٣٦٢] الشادور .مرجع سبق ذكره .٢٠٦.

[٣٦٣] *انظر . الآمدي .أبو الحسن .على بن محمد. ١٤٠٤ هـ .الإحكام في أصول الأحكام .الطبعة الأولى .بيروت .دار الكتاب العربي .تحقيق .سيد الجميلي.١/١٥٣ .*

[٣٦٤] الصاوي .مرجع سبق ذكره .ص٨٠.

[٣٦٥] القرضاوي. مرجع سبق ذكره .ص١٥٩.

المعارضة وتعدد الأحزاب ، فقيامها واجب .[٣٦٦]

وأيضا اعتبار الذرائع والنظر في مآلات الأفعال ،يمكن اعتبار الذرائع أصل من الأصول المعتبرة في تقرير الأحكام. والذرائع ما تكون طريقاً لمحلل أو لمحرم فيأخذ حكمه ، فالطريق إلى الحرام حرام ،والطريق إلى المباح مباح، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [٣٦٧]

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ،ولا غني للفقيه من النظر في مآلات الأقوال والأعمال قبل إجراء الأحكام؛ فقد يكون الشيء مشروعاً ولكن يمنع باعتبار مآله ، وقد يكون غي مشروع ويترخص فيه باعتبار مآله .

وفي ذلك يقول د. الصاوي :" لقد تمهد من استقراء النصوص الشرعية أن الاستقرار السياسي في الدولة الإسلامية ، ومنع الخروج فتنة الخروج المسلح على الأئمة ، أحد مقاصد الشريعة في هذا الباب ،كما تمهد من استقراء أحداث التاريخ الإسلامي أن حالات الخروج على الأئمة ،التي منيت بها الأمة فتحت على الأمة أبواباً من الشرور والفتن ،لا يعلم مداها إلا الله". [٣٦٨].

خلاصة القول مما تقدم : ترى الباحثة أن التعددية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية ، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية ، وبما تمنحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنفاذ برامجها واختياراتها السياسية ، والوسائل أو الذرائع تأخذ

---

[٣٦٦] لمزيد انظر .كليبي حسن. يوسف عطية .٢٠١١..مرجع سبق ذكره.ص١٣٧

[٣٦٧] الطوفي .عبد القوي. سليمان .١٩٨٧م شرح مختصر الروضة . تحقيق .عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة بيروت .الطبعة الأولى (١٤٠/٢).

[٣٦٨] الصاوي .*التعددية السياسية في الدولة الإسلامية* .ص٨٣.

حكم المقاصد أو الغايات حِلّا وحرمة"[٣٦٩].

القاعدة الثالثة :. " المصالح المرسلة "[٣٧٠] قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها ، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار.

ولذلك يقول د. الصاوي "فالأحزاب مصلحة مرسلة ومن الأمور التي تحققها الأحزاب في اعتبارها مصلحة وذلك لأن الأمة الإسلامية كانت مهددة في دنياها ودينها من قبل المعتدين ، واستطاعت الأحزاب السياسية عن طريق استقطاب المشاعر وتنظيم حركة المواطنين أن تحرر الشعوب الإسلامية ، فكانت الأحزاب مصلحة عملت على تحرير الشعوب ،كما أن الأحزاب مصلحة ،حيث تمثل انتقال السلطة بطريقة سلمية ، وتجنب الناس الوقوع بالحرج وهذه مصلحة ظاهرة [٣٧١].

رابعاً من المعقول: من أهم الأدلة العقلية التي استدل بها المجيزون لإقامة الأحزاب وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

١ .التعددية الحزبية كتعدد المذاهب الفقهية :. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعددية الحزبية شبيهة بالمذاهب الفقهية ، فالمذهب له شيخ وتلاميذ وأتباعه، وهو يقدم الحلول والأحكام والفتاوي والاجتهادات في شتي

---

[٣٦٩] لمزيد ينظر .الصاوي .مرجع سبق ذكره. ص٨٣. ٨٥.

[٣٧٠] المصلحة :هي جلب المنفعة ودفع المضرة أي المفسدة ,وتنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام :المصلحة المعتبرة وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار ,ومصلحة ملغاة شهد الشرع ببطلانها ,ومصلحة مرسلة لم يشهد الشرع لها بالبطلان ولا بالاعتبار ,ومن الأمثلة على المصالح المرسلة جمع القرآن ,وتدوين الدواوين ,وتضمين الصناع قال بها المالكية والحنابلة ونسب للشافعية والحنفية إنكارها مع بيان العلماء أنه وجد في فقه المذهبين اجتهادات بنيت على المصلحة .انظر :الغزالي ,أبو حامد .محمد بن محمد.١٤١٣هـ .*المستصفى في علم الأصول* .تحقيق محمد عبد السلام الشافي . الطبعة الأولى .١٧٣/١.

[٣٧١] الشادور .مرجع سبق ذكره.٢٠٨

المجالات ، فيقول القرضاوي بهذا الشبه ويبين (إن تعدد الأحزاب أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه، إن المذاهب الفقه هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة والاستنباط... وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ هذه المدرسة ، يؤمنون أنها أدنى إلى الصواب من غيرها وأهدى سبيلا، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول ، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح، ومثل ذلك الحزب مذهب في السياسة له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساساً من الإسلام الرحيم ، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب في السياسة ، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساساً من الإسلام الرحيم ، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي كل يؤيد مارآه أولى بالصواب وأحق بالترجيح[٣٧٢].

ويضرب د. القرضاوي مثالاً للتطبيق العملي للتعددية السياسية المبنية على تعدد المذاهب الفقهية يقول : قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة وأن الخليفة أو رئيس الدولة ينتخب انتخاباً عاماً ، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة ثم يعاد انتخابه مرة أخرى ، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب ، وأن للمرأة حق الانتخاب أو الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع وإيجار الأرض العقار وأجور العاملين ، وأرباح التجار ..

وقد تلتقي مجموعة أخرى من المحافظين يعارضون أولئك المجددين أو أدعياء التجدد في نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد ، ويختار مدى الحياة ، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد ، وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية وأن المرأة ليس لها حق التصويت ولا الانتخاب.

وقد توجد مجموعة أخرى لا هي مع هؤلاء ولا مع أولئك...فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات

---

[٣٧٢] القرضاوي. من فقه الدولة في الإسلام .١٥١.

وأصبحت مقاليد السلطة بيدها صارت الفئات الأخرى في موضع الرقابة "[٣٧٣] .

٢. الأحزاب طريق لضمان الحقوق والحريات العامة:. إن التعددية الحزبية هي المكنة الفاعلة التي تمنح الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم ، وهي السدّ المنيع في مواجهة الاستبداد أو التعدي على حقوق المواطنين ، فأصبحت هي الوسيلة العملية لصيانة الحريات [٣٧٤].

ولقد بينا الغنوشي مكانة حقوق الإنسان في الإسلام فيقول :(إن حقوق الإنسان في الإسلام انتقلت من مبدأ اعتقادي أساسي: أن الإنسان يحمل في ذاته تكريما إلهياً ، وأنه مستخلف عن الله في الكون ،الأمر الذي يخوله حقوقا لا سلطان لأحد عليها)[٣٧٥].

٣. السوابق التاريخية في الإسلام :. استدلال أصحاب هذا الرأي بالتعددية الحزبية في عصر النبوة ما حدث في صلح الحديبية عد الاتفاق على بنود الصلح بين المسلمين وقريش ،عارض جماعة من المسلمين بنود هذه المعاهدة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما كانوا يظنونه من أنه أمر شوري وليس وحياً .

وكما استدل هذا الاتجاه بالسوابق التاريخية بعد عصر النبوة(هيئة المهاجرين الأولين)[٣٧٦].يقول أصحاب

---

[٣٧٣] القرضاوي . مرجع سبق ذكره.ص١٥١. ١٥٢.

[٣٧٤] انظر . ال الغنوشي . الحريات العامة في الدولة الإسلامية . مرجع سبق ذكره . ص٣٢٠.
صاوي . التعددية السياسية في الدولة الإسلامية . مرجع سبق ذكره . ص٨٦.

[٣٧٥] انظر إلى حديث صلح الحديبية وهو حديث طويل , أخرجه البخاري : الجامع الصحيح المختصر, كتاب الشروط . باب الشرط في الجهاد والمصالحة في أهل الحرب وكتابة الشروط عن طريق المسور بن مخرمة . حديث رقم.٢,٢٥٨١. ٩٧٤/٢. أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الجهاد والسير . باب صلح الحديبة , رواه عن طريق سهل بن أحنف. حديث رقم ١٧٨٥. ١٤١١/٣.

[٣٧٦] تكونت هذه الهيئة من عشرة من كبار الصحابة هم :أبو بكر الصديق ,وعمر بن الخطاب ,وعثمان بن عفان , وعلى بن أبي طالب , وطالحة بن عبيدة الله, والزبير بن العوام .وعبدالرحمن بن عوف .وسعد بن أبي وقاص, وسعيد بن زيد بن نفيل. وأبو عبيدة بن الجراح, رضي الله عنهم, ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان . نقل من محمد عمارة .محمد. *الإسلام وحقوق* الإنسان ,١٩٧٨.الكويت .المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب. ص٥٤.الخلافة ونشأة الأحزاب ١٩٧٧. بيروت . المؤسسة العربية .الطبعة الأولى ص٩٥.

هذا الاتجاه ، لقد كانت هذه جماعة لها هيئة من كبار الصحابة يقود كل واحد منهم حياً من إحياء مهاجرة قريش ، فكانت قيادة وراءها جماهير وكان لها موقفها ، ومارست المعارضة كما يمارسها الحزب السياسي كما حدث عند بيعة عثمان رضي الله عنه، حيث رفضت هذه البيعة وأصدرت موقفها منها ،فهو أشبه ببيان سياسي أصدرته هيئة سياسية.

كما عرف التاريخ الإسلامي صوراً للفرق الإسلامية وهي شبيهة بالتعدد السياسي للأحزاب بالمفهوم المعاصر ، يذكر وجه الشبه د. الصاوي " التاريخ الإسلامي شهد هذه التعددية في صور الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة والشيعة ونحوهم من تكتلات سياسية في الأصل ، تحزبت حول اختيارات وبرامج سياسية، وإن كانت قد كست تحزبها السياسي لبؤس الاختلاف العقدي والمواقف الدينية "[٣٧٧].

ثالثاً :. موقف الفقه من الأحزاب السياسية في القانون الليبي .

فإن الفقه في ليبيا من المجيزين لتعدد الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وفقا هذا الاتجاه فإنه يجوز تعدد الأحزاب بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية فلقد كان من ضمن المؤيدين لموقف القرضاوي وأخذ بموقفه معظم الفقه حيث قال "لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية . وكل ما يشترط لتكسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان (أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة.. وألا تعمل لحساب جهة معادية)[٣٧٨]. وهذا ما نص عليه الإعلان الدستوري الليبي باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي في القانون وكذلك اتفق عديد من الفقه على حق تعددية الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة

---

[٣٧٧] الصاوي .مرجع سبق ذكره.٨٧.

[٣٧٨] القرضاوي . *من فقه الدولة* . مرجع سبق ذكره .ص ١٤٧.

الإسلامية من خلال المقابلة التي أجريتها[٣٧٩]. فيقول د. (عبد الحميد النعمي) في جوابه عن احدي المقابلات التي قامت بها الباحثة عن موقف من الأحزاب لسياسية في ليبيا؟ حيث أجاب عن موقفه (أن الأحزاب السياسية لا تخالف الإسلام من حيث المبدأ.. لكن إذا كانت أهداف الحزب تتعارض مع الثوابت الدينية فيقع أثمه على القائمين عليه) .أي أن الأحزاب السياسية في ليبيا وجودها من حيث المبدأ غير مخالفة للإسلام؛ وهذا هو موقف بعض الفقه والعلماء بليبيا وأهمهم د (عمر مولود) عندما قمت بتاصال هاتفي وسؤالي حول موقفه من الأحزاب السياسية في ليبيا ؟ فأجابني وأكد على جواز تعدد الأحزاب السياسية بشرط أن ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، و تؤيد الباحثة هذا الموقف في أن تكون تعدد الأحزاب السياسية مجازة بشرط أن يكون مرجعيتها مبادئ الشريعة الإسلامية وتكون من باب السياسية الشرعية لجلب المصالح ولسد ذريعة المفاسد. ويعتبر شرط عدم مخالفة الأحزاب لمبادئ الشريعة الإسلامية من الشروط التي أكدها المشرع الليبي عندما منح حق تأسيس الأحزاب في الإعلان الدستوري وحق تعدد الأحزاب السياسية في ليبيا وفقا لقانون الأحزاب السياسية المعمول به ، بمعني إذا كان أي حزب مبادئه مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية يجب منعه من العمل في الدولة الإسلامية؛ حفاظاً على نظامها العام [٣٨٠].

المطلب الثالث :. موقف الفقه المجيزين من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق .

أولاً. أنصارالفقه المجيزين للأحزاب السياسية بالإطلاق:.

على خلاف الموقف الذي يرفض تعدد الأحزاب بالإطلاق فأنه هناك موقف يقوم على إباحة تعدد الأحزاب

---

[٣٧٩] ومن خلال مقابلتنا واتصالاتنا بعديد من الفقه الليبي كان موقفهم موقف المجيزين لوجود الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية كما نص الإعلان الدستوري على ذلك .

[٣٨٠] د.عبد الحميد النعمي.. من أبرز الباحثين في الدراسات السياسية والعلاقات الدولية في العالم العربي .

السياسية بالإطلاق ويستند في ذلك على أدلته من القرآن الكريم والسنة والمعقول ومن أبرز هؤلاء الفقه :.

١. فهمي هويدي " يفرق بين صورتين للأحزاب غير الإسلامية ، الأولى تظهر في شكل فكر غير إسلامي يتحفظ على بعض جوانب الشريعة الإسلامية ، أما الثانية فتظهر في عمل خارج العقيدة الإسلامية ، ومضاد لها في الوقت ذاته . ويرى أن العمل السياسي للفئة الأولى "مباحٌ ترجيحاً ،أما العمل السياسي للفئة الثانية محظور إجماعاً"[٣٨١].

٢. والأستاذ محمد أبو النصر؛ حيث قال "نحن نعتقد أنه لابد من أن يمنح الحكم الإسلامي حرية تشكيل الأحزاب ؛حتى للتيارات التي تصطدم بالإسلام كالشيوعية والعلمانية؛ وذلك حتى يكون من المتاح مواجهتها بالحجة والبرهان ،وهذا أفضل من تنقلب هذه التيارات إلى مذاهب سرية ، وعلى ذلك فلا مانع عندنا من إنشاء حزب الشيوعية في دولة إسلامية "[٣٨٢] .

٣. الشيخ راشد الغنوشي :. حيث قال "يمكن للأحزاب على اختلاف توجهاتها غير الإسلامية أن تنشأ في الدولة الإسلامية ، لتساهم في مشروع التعارف بين الشعوب والأمم والديانات والمذاهب في مشروع الحضارة الإسلامية [٣٨٣].

٤ . الدكتور محمد سليم العوأ، حيث صرح في حوار له "أن الأحزاب مباحة من كل نوع "[٣٨٤].

ونقل عنه في موضع آخر قوله "لا يمكن منع الاتجاهات الأخرى كالعلمانيين والشيوعيين والملاحدة

---

[٣٨١] . لمزيد .انظر هويدي فهمي.١٩٩٣ .*الإسلام والديمقراطية* , الطبعة الأولى . ص٨٢. ٨٤.

[٣٨٢] أبو النص ,محمد حامد..(١٩٩٦.١٩١٣) . *المرشد الأسبق لجماعة الإخوان المسلمين* .مجلة المجتمع .العدد(٧٧٧).ص٢١,٢٠.

[٣٨٣] الغنوشي . الحريات العامة في الدولة الإسلامية . ٢٩٣.

[٣٨٤] العوا سليم .١٩٩٨. *الإسلام والديمقراطية* . منتدي عبد الحميد شومان الثقافي عمان . الطبعة الأولى .ص٢٩.

من الوجود في المجتمع المعاصر ، بل يجب منعهم من الدعوة إلى هدم النظام الإسلامي ، ثم تركهم بعد ذلك لجمهور الناخبين؛ فإن خدعوه كان الإسلاميون مقصرين في دعوة الناخبين وتبصيرهم ، ولا يجوز أن يحملوا تقصيرهم وقعودهم عن الدعوة الصحيحة على الآخرين؛ فكل الاتجاهات تتنافس "[٣٨٥].

وحيث يقرر في موضع آخر " يتحدد الموقف من الأحزاب السياسية في النظرة الإسلامية بالموقف الذي تقفه هذه الأحزاب ذاتها من مبادئ الإسلام السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبصفة عامة : مبادئ الإسلام المتعلقة بتنظيم الحياة العامة في الدولة . فكل حزب قامت مبادئه في اتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام ، فليس ثمة ما يمنع من تكوينه في الدولة الإسلامية ، والسماح له بمباشرة نشاطه فيها ، والدعوة إلى مبادئه ، وجمع الناس حولها . وكل حزب تناقضت مبادئه الإسلام أو تعارضت معها؛ فإن الأصل هو منعه من العمل في الدولة الإسلامية ؛حفاظاً على نظامها العام ومثلها العليا" [٣٨٦].

من خلال ما تقدم ترى الباحثة بأنه يوجد اضطراب في موقفه ففي الفقرة الأولي من حوراه بأنه يجيز الأحزاب جميعها ويرى أنها مباحة مهما كان نوعها سواء كانت أحزاب علمانية وسواء كانت أحزاب شيوعية وسواء كانت أحزاب الملاحدة . واشترط شرط وهو منعهم من الدعوة إلي هدم النظام الإسلامي ، تم يقول في حوار آخر أن الموقف من الأحزاب السياسية في النظرة الإسلامية فكل حزب قامت مبادئه في اتساق مع مبادئ الإسلام فلا مانع من تكوينه ومباشرة نشاطه .وعديد من الفقه وحركات الاسلامية التي تجيز تعدد الأحزاب السياسية بإطلاق ، حيث : (قال مرشد الإخوان المسلمين في سوريا أثناء مقابلة له مع

---

[٣٨٥] ينظر .طه .صهيب مصطفى .٢٠٠٥.التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث من المنظور الإسلامي .جامعة النيلين . السودان .الطبعة الأولى .ص١٢٤.

[٣٨٦] *لمزيد ينظر .آل برغش .هشام . الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها .مرجع سبق ذكره.ص١٦٠*

صحيفة الشرق العربي الإلكترونية حيث أعلن قبوله للتعددية السياسية بكافة أشكاله بل وطالب بها ، واعتبرها السبيل لقمع الاستبداد والظلم)[٣٨٧].

ثانياً. أدلة المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق .

أن أصحاب هذا الاتجاه يجيزون إقامة الأحزاب السياسية سواء كانت علمانية أو ماركسية وغيرها ولهؤلاء الفقه أدلتهم التي استدلوا بيها وهي (القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول) .

١. أدلتهم من القرآن الكريم :. لقد استدل عديد من الفقه وأهمهم هويدي بأنه مهمة المسلمين التبليغ ونشر الدعوة فالإسلام مشروع رسالة دينية قبل أن يكون مشروع رسالة سياسية ومهمته تبليغ ونشر الدعوة وليس محاسبة الناس [٣٨٨] .واستدل بعديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣٨٩] وقوله تعالي ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٣٩٠] .

يقول دكتور فهمي هويدي تعقيبا على الآيات السابقة بقوله " أي بلغ أيها النبي ، فإن أعرض عنك نفر من الناس فدع شأنهم لله سبحانه وتعالى، وهو كفيل بحسابهم يوم الدين والحساب " وإذا انطبق ذلك على شأن الإيمان والكفر، فأولى أن ينطبق على شؤون السياسية ومناهج الاصطلاح [٣٩١].

ب . أدلتهم من السنة النبوية :. عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله – صلى الله

---

[387] Hhttp://www.asharqalarabi.org.uk/paper/s-akhbar-ba.htmH. / . *تاريخ المشاهدة: ١٠/٩/٢٠١١ .*

[٣٨٨] هويدي . فهمي. الإسلام والديمقراطية . مرجع سبق ذكره . ص١٦٧

[٣٨٩] القرآن الكريم .سورة يونس الآية ٩٩.

[٣٩٠] القرآن الكريم . سورة النساء الآية ٨٠.

[٣٩١] *هويدي .مرجع سبق ذكره .١٦٦*

عليه وسلم- يقول: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ"[٣٩٢].

قالو : في الحديث دليل على أن الإسلام يبيح الاجتهاد ، بل ويوجبه ، والله هو الذي يثيب على الصواب والخطأ .[٣٩٣] وهذا يؤكد التسامح في مجال التعددية؛ بما يعطي أصلاً شرعياً للتعددية السياسية .

كما استدل المجيزون للتعدد أو لإقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق بالصحيفة التي كتبها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد هجرته إلي المدينة ، تنظيم العلاقة بين مكونات المدينة المختلفة ، من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم[٣٩٤].

فهذه الصحيفة وضعها رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المسلمين واليهود في المدينة ، فكان هذا دليلاً على استيعاب المجتمع الإسلامي للمخالفين له بالدين فيقول الشيخ الغنوشي إن المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها اليهود والنصارى ، لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين إذا لم يكونوا أكفر من اليهود والنصارى ، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله صلي الله عليه وسلم مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم عبرة ومنهاج وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد على مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية[٣٩٥].

ج ـ أدلتهم من المعقول :ـ وذلك من وجوده :

١ـ أن الفطرة الربانية قامت على أساس تعدد المخلوقات ، أما الذي لا يتعدد فهو الله تعالى؛ فإذا كان

---

[٣٩٢] لمزيد انظر .الفوزان عبدالله صالح بن الفوزان .٢٠٠٦ م ١٤٢٧هـ (تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام،) الطبعة: الأولى. ' أخرجه البخاري ,كتاب الاعتصام بالكتاب , والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٥٤٩٢/١١) .

[٣٩٣] سليم العوا , الإسلام والديمقراطية ..مرجع سبق ذكره. ص٢٩.

[٣٩٤] حميد. الله محمد.١٩٦٩. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . بيروت . ص٣٩. ٤٧.

[٣٩٥] الغنوشي .الحريات العامة في الدولة الإسلامية . ٢٦٠

التعدد قائماً في خلق الله كلهم ، ولا يمكن أن ينكره أحدٌ فكيف نه في حقيقة الأمر لا يحتمل إلا التعدد والاختلاف ؟[٣٩٦].

٢. نظام الحكم في الإسلام ليس ثيوقراطياً وإنما شوريٌّ ديمقراطي؛ لذلك فإن الشعب هو الذي يحكم لنا أو لغيرنا ، دون انحراف أو ضغوط ، وإذا رفعنا الشعب اليوم إلى السلطة فمن حقه أن يرفع غيرنا غداً ممن حكمت له القواعد في النهاية [٣٩٧].

٣. الولاء للدولة : إن الإقرار بوجود أحزاب غير إسلامية بشرط أن تعترف بحق الإسلام دين الأغلبية في تنظيم الحياة العامة ، لا يخولنا منعه من الدعوة إلى مذهبه خوف فتنة المسلم عن دينه ، بشرط التزام الآداب العامة للحوار، لأن إقرار أحد على مذهبه يقتضي ضرورة الاعتراف له بحق الدفاع عنه لإظهار محاسنه ومساوئ من يخالفه ، ولا خوف على دين الله من خوض تلك المعارك مع مختلف التيارات الفاسدة ، وإن كانت على ملأ الناس ،يقول الشيخ الغنوشي "وإذا كان الإسلام قد قدّر أن يدافع عن نفسه وأهله قلة مستضعفة ، وخصومة يملكون أجهزة فكيف يخشى عليه وقد غدا المذاهب الموجه للحياة العامة ، وأساس التربية والتشريع ، فالمهم هو أن يتوفر بهذه الأحزاب الولاء للدولة الإسلامية " [٣٩٨].

٤ . الفرق الإسلامية التي دعت إلى الضلالة [٣٩٩].

خلاصة القول أن هذا الموقف لم ينتشر كثير ولم يوجد من يؤيد هذا الموقف المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق وقد انتقد هذا الموقف ولم يعرض موقفهم في الكتب التي تحدثت عن التعددية السياسية

---

[٣٩٦] سليم العوا .مرجع سبق ذكره . ص٢٨.

[٣٩٧] يراجع .حديث الغنوشي في الندوة الصحفية المنعقدة في ١٩٨١م. نقلاً عن الصاوي . التعددية السياسية . مرجع سبق ذكره. ص١٠٣.

[٣٩٨] الغنوشي . الحريات العامة في الدولة الإسلامية .ص٢٦٠.

[٣٩٩] الصاوي . التعددية السياسية .مرجع سبق ذكره. ص١٠٣.

في الإسلام ، وإن عرض فهو بالتمليح فقط ، باعتبار أن هذا الموقف يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يقيد من الحريات وسوف نقوم بمناقشة أدلة هذا الموقف في المطلب الثاني وتعقيب على موقف الفقه المجيزين بالإطلاق .

المبحث الثاني :. مناقشة أدلة الفقه من مشروعية إقامة الأحزاب السياسية .

سنقوم في هذا المطلب بمناقشة أدلة المانعين لإقامة الأحزاب السياسية بإطلاق من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول ،كما سنقوم بمناقشة ورد على أدلة المجيزين للأحزاب السياسية بشرط ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية . كما سنقوم بمناقشة أدلة المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية بإطلاق من السنة والمعقول .

المطلب الأول :. مناقشة أدلة المانعين من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق.

أولاً. مناقشة أدلتهم من الكتاب:. لقد كان احتجاجهم بالآيات التي تنهى عن التفرق وتحض على الاجتماع وأن التفرقة والآيات جاءت صريحة في ذم التفرقة؛ والوعيد فناقش المجيزون هذا الاستدلال فالجواب عن ذلك:.

الأول:. أن التفرق والاختلاف ليس مذموماً في كل أحواله ، بل هو أمر طبيعي جِبِلّي لا يمكن بحال الثنائي عنه ، فالاختلاف واقع لامحالة كما في قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٤٠٠].

فالاختلاف المذموم المنهي عنه هو ما كان اختلافاً في أصل الدين ، أما الاختلاف الواقع في فروعه فهو اختلاف تدعو إليه طبيعة النصوص الإسلامية ،وهو الاختلاف في الفروع فهي ميزة في ذلك .

---

[٤٠٠] القرآن الكريم . سورة هود. الآية ١١٨.

٢. فالتعددية والاختلاف والتنوع لا تمثل افتراقاً في الدين ، مادام أنها ظلت تحت جامع الإسلام ، المتمثل في أصوله الثوابت ، التي هي وضع إلهي ، معلوم بالفطرة والضرورة....سواء أكانت التعددية في فروع الأحكام الدينية ، من فقه الفروع ،أم كانت من السياسات [٤٠١].

٣. وجود مصطلح الحزب في عصر النبوة ولم يكن مذموماً أو مداناً ،فليس اللفظ بحد ذاته منكراً في كل الأحوال ، فقد ورد تسمية أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ـ حزباً [٤٠٢].

وهناك عديد بعض المأثورات في عصر النبوة دلت على استخدام الصحابة للفظ الحزب دون إنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم:. "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يقدم عليكم غدا أقوام هم أرق قلوبا للإسلام منكم) قال : فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعري، فلما دنوا من المدينة يرتجزون ، يقولون : غدا نلقى الأحبة ، محمدا وحزبه "[٤٠٣].

٤ . ليس كل الاختلاف شراً فهناك فرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد ، ويقول د. القرضاوي في معرض رده على هذا الاستدلال :" إن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق كما أن بعض الاختلاف ليس ممنوعاً مثل الاختلاف في الرأي نتيجة لاختلاف في الاجتهاد ، ولهذا اختلف الصحابة في مسائل فروعيه ولم يضرهم ذلك شيئاً، بل اختلفوا في عصر النبي صلي الله عليه وسلم في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة.... ولم يوجه الرسول الكريم لوماً إلى أي من الفريقين ... فليس كل

---

[٤٠١] *ينظر : عمارة محمد .الإسلام والتعددية ؛اختلاف والتنوع في إطار الوحدة .ص٤٠*

[٤٠٢] عمارة .الإسلام وحقوق الإنسان .ص٩٧.

[٤٠٣] ابن حنبل , أبو عبد الله , أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل .مصر : *مؤسسة قرطبة .حديث رقم ١٢٠٤٥ . ٣/١٠٥ .*

الاختلاف شراً بل الاختلاف بين الناس قسمان : اختلاف تنوع واختلاف تضاد والأول محمود والأخر مذموم"[٤٠٤].

فقول المانعين مبالغ فيه في نزع صفة الإيمان عن المختلفين ووقوف عند ظاهر النص ، لذلك فلم تنزع صفة الإيمان من الصحابة رضوان الله عليهم عند اختلافهم في سقيفة بني ساعدة واختلافهم في تأدية صلاة العصر في مسيرهم إلى بني قريظة.

٥. أن نصوص الآيات القرآنية لم تذم مطلق الأحزاب والحزبية ، وإنما وردت في ذم أحزاب معينة بالذات هي أحزاب الشرك وأحزاب الشيطان ، الذين اجتمعوا على محاربة الأنبياء ، فالذم غير متعلق بالأحزاب والحزبية بصفة عامة ، بل متعلق بصورة خاصة من صور الحزبية ، فالكفار والمشركون حزب الشيطان ومعهم المنافقون أما المؤمنون فهم حزب النبي عليه الصلاة والسلام وحزب الله وشتان ما بين الحزبين [٤٠٥].

وردت بلفظ المدح قوله تعالى﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٤٠٦].

ثانياً ـ مناقشة أدلتهم من السنة النبوية :ـ لقد استدل المانعين بتعدد الأحزاب السياسية بالأحاديث الشريفة التي تأمر بالاجتماع وتنهى عن الفرقة فالجواب هو:

١ـ لقد احتج المانعين بالأحاديث الشريفة التي تنهي عن منازعة الأئمة والتزام الطاعة لهم ، فيجاب عنها بأنها خارجة عن مورد النزاع ، لأن مورد النزاع يتمثل في السعي إلى المشاركة في الحكم من خلال الأطر المشروعية لإنفاذ برنامج سياسي ، فهي طريقة مشروع مقرة من قبل الجهات القائمة ، ومسموح بها من

---

[٤٠٤] القرضاوي . *من فقه الدولة في الإسلام* .مرجع سبق ذكره. ص١٣٥.

[٤٠٥] المراكبي. جمال .١٤١٤هـ *(الخلافة الإسلامية)* رسالة دكتوراه .القاهرة .الطبعة الأولي , ص٢٣.

[٤٠٦] القرآن الكريم . سورة هود : الآية ٥٦

قبل الإطار السياسي ، حيث التزام الأئمة بمقتضاه أن يقوموا برعاية المعارضة وتوفير الحماية لها ، كما يقومون على رعاية الأغلبية الحاكمة سواء بسواء ، فلا يصلح الاستدلال بها من قبل المانعين ، فإذا كان الإمام هو الذي أتاح للأمة فرصة العمل الحزبي وقدر أن المصلحة في ذلك فلا يعد هذا العمل خروجاً عن طاعته [٤٠٧].

٢. استدل المانعين بحديث "تفرق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة "الذي استدل به المانعين ، ردّ المجيزون عليه بعدة ردود منها :.

١. الفرقة في الدين غير التعددية السياسية ، فالأولى مذمومة لمناقضتها وحدة الدين وثبات العقائد وأصول الإسلام واكتمالها ، ولحرمة القول فيها بالرأي أو إخضاعها للتطور والاجتهاد، وأما التعددية السياسية فقائمة على شؤون سياسة الأمة وعمران المجتمعات ، وهذا لا يستقيم عادة بوحدانية الفكر والفردية في الاجتهاد[٤٠٨].

٢. إن التفرق المذموم في الحديث ناشئ عن الاختلاف في الأصول الكلية وليس مجرد تفاوت الآراء في المسائل الاجتهادية ، فليست التعددية السياسية داخلة ضمن هذا التفرق المذموم[٤٠٩].

ثالثاً .مناقشة أدلتهم العقلية :. استدل المانعين من إقامة الأحزاب السياسية وتعددها من الأدلة العقلية فكان رد المجيزين عليهم هو :

١. قول المانعين بأن الأحزاب تتناقض مع أصل الولاء والبراء ، ردّ المجيزون أن ولاء المسلم يكون لله ولرسوله

---

[٤٠٧] الصاوي .*التعددية السياسية في الدولة الإسلامية* . مرجع سبق ذكره. ص٥٩ و٦٣.

[٤٠٨] عماره. *الإسلام وحقوق الإنسان* . مرجع سبق ذكره .ص ٨٩

[٤٠٩] الصاوي .*التعددية السياسية في الدولة الإسلامية* .مرجع سبق ذكره.ص٥٠

ولجماعة المؤمنين ، وانتماء المسلم إلى قبيلة .. أو جمعية أو نقابة أو حلف أو حزب لا ينافي ولاءه لله تعالى، فكل هذه الولاءات والانتماءات مشدودة إلى أصل واحد هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، والمحظور اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين ، كما أن تأييد الفرد لحزبه في مواقفه وإن اعتقد أنه باطل بيقين ومعارضة الدولة وإنها على حق، فهذا ما لا يقره أو يدعو له أحد مطلقاً [٤١٠].ويردّ .د الصاوي على قول الولاء والبراء واستدلال بهم من قبل المانعين فيقول "أن الولاء والبراء لا علاقة له بالتعددية السياسية الحزبية إذا جرت على الساحة الإسلامية مادام أن التعدد في إطار التقييد بسيادة الشريعة ، والالتزام المجمل بأُصولها الكلية والاختلاف الحزبي قائم في بعض المجالات الاجتهادية أو في مجالات الشورى فلا علاقة بين عقيدة الولاء والبراء والتعدد الحزبي مادام قائما ضمن إطار الأصول والكلية الإسلامية [٤١١].

٢. أما القول بأن الأحزاب تقوم على أساس الاختلاف والتفرقة في الكتاب ، فردّ عليهم المجيزون بأن هذا القول ليس صواباً ، فالتعددية السياسية ضمن إطار الأصول الإسلامية لا تقوم على مخالفة المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية من نصوص قطعية صريحة ، إنما اختلافها حاصل في الفروع والمسائل الاجتهادية ، فالمذاهب قامت على اختلاف في فهم النصوص ولم يقل أحد أنهم اختلفوا في الكتاب ، وكذا الأحزاب لاتعدوا كونها تنتصر لما تراه أقوى حجة ، وألْيق لمقاصد الشريعة ، وتسعى لوضع هذه الاجتهادات موضع التنفيذ في إطار الالتزام بالموضوعية والتجرد للحق[٤١٢].

٣. رد علي قول المانعين أن لا حلف في الإسلام ، فيرد عليه إن التحالفات المحظورة هي التي تهدف الإضرار بالمسلمين بهدف المنافسة لخدمة الإسلام والمسلمين فهي مطلوبة ، ومما ورد عن رسول الله أنه شارك بحلف

---

[٤١٠] القرضاوي .*من فقه الدولة في الإسلام*. مرجع سبق ذكره .ص١٥٦.

[٤١١] الصاوي .*التعددية السياسية في الدولة الإسلامية* .مرجع سبق ذكره. ص٥٣

[٤١٢] الصاوي : *التعددية السياسية في الدولة الإسلامية* . ص٥٣. , القرضاوي .من فقه الدولة في الإسلام .ص١٥٣

المطيبين [٤١٣] .فهذا دليل على أن التحالف المحقق لأحسن المقاصد مطلوب وغير متناقض مع الشريعة الإسلامية ، والتحالف المنهي عنه هو التحالف على غير هدي الإسلام واشتماله على أمور معارضة لما جاء به الشريعة الإسلامية .

٤ . قولهم بانعدام السوابق التاريخية للأحزاب في النظام الإسلامي؛ فردّ عليهم : بأن "السكوت التاريخي لا يفيد حكماً بالإباحة ولا المنع ، وكم من أمور قررها الصحابة مع قرب عهدهم برسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يكن في عهده سابقة ، فما بالنا بحال المسلمين اليوم بعد كل ما أصابته البشرية أو أصابها من تطور وتغير؟"[٤١٤]. كما أنه ينبغي بين الثوابت الكلية للشريعة الإسلامية ، التي لا يجوز الخروج عليها ،وبين المتغيرات التي تترك للمصلحة العامة للأمة الإسلامية ، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان الذي تطبق فيه ، فمادام أنها لا تصطدم مع المبادئ العامة لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا يجوز الخروج عليها ، وبين المتغيرات التي تترك للمصلحة العامة للأمة الإسلامية ، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان الذي تطبق فيه ، فمادام أنها لا تصطدم مع المبادئ العامة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنها تكون جائزة حتى يقوم الدليل الشرعي على فسادها وتعارضها مع صريح نصوص الشرع [٤١٥].

ولقد وجدة عدة صور للأحزاب في التاريخ الإسلامي وهذه التعددية في صورة الفرق الإسلامية،كالخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة ونحوهم ، والتي سبق وأن قمنا بتفصيل هذه الفرق في الفصل

---

[٤١٣] هو حلف كان قبل البعثة النبوية بمدة ,وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير , واستمر ذلك بعد البعثة .انظر :ابن حجر أبو الفضل ,أحمد العسقلاني :فتح الباري شرح صحيح البخاري .بيروت .دار المعرفة .تحقيق .محب الدين الخطيب .١٠/٥٠٢.

[٤١٤] *ينظر إلي . العوا .محمد سليم . ١٩٩٤م (الحق في المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة).بحث منشور ضمن أوراق الملتقى الفكري الثاني حول حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة ,القاهرة ,المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .*

[٤١٥] نقلاً عن الصاوي. التعددية السياسية .مرجع سبق ذكره. ص٦٧. ٦٨.

الثاني من هذه الدراسة . ٥. قولهم بفشل التجارب الحزبية المعاصرة في أغلب البلاد الإسلامية : . يعتبر هذا القول خارج محل النزاع؛ لأن موضع النزاع هو التعددية التي تنطلق من الأصول والقواعد الإسلامية ، والتي تعمل في إطار سيادة الشريعة ، أما التجارب الحزبية المعاصرة فإنها جميعاً منبثقة من رحم نظام علماني ، وكل هذه الأحزاب علمانية التوجه ، لم تقم منها واحد على تحكيم الشريعة وإقامة الدين واستعادة الهوية الإسلامية ، والسعي لإقامة الدولة الإسلامية المنشودة ، فلا وجه للاحتجاج بفشل مثل هذه الأحزاب على فشل التجربة الحزبية في محيط الدولة الإسلامية .

" فهذه التعددية المنشودة موضع النزاع لم تجرب بعد في ماضي الدولة الإسلامية؛ إذا لا يصح أن يقال أن الفرق الإسلامية القديمة هي ذلك النموذج المنشود للتعددية الحزبية ،لأن هذه الفرق مشجوبة منكرة ،فارق بها أصحابها جماعة المسلمين واتبعوا بها سبيلًا غير سبيل المؤمنين .... ولم تجرب في حاضر الدولة الإسلامية لغياب النموذج المنشود للدولة الإسلامية ..فمن الظلم للحقيقة وللتاريخ أن نحاكمها إلى تجارب قديمة مشجوبة ،أو إلى تجارب معاصرة علمانية ،وإنما يقال :أحكموا أموركم النظرية ، ودعوا الواقع العملي المرتقب يشهد بصحة هذا التوجه أو يشهد ببطلانه"[٤١٦]..

المطلب الثاني :. مناقشة أدلة المجيزين لإقامة الأحزاب ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية .

أولاً. مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم :.

١. قول المجيزين أن التعددية المنضبطة لا غني عنها للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فردّ عليه المانعون بأن المقصود بأمة في قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة﴾ليس الحزب ، وإنما باعتبار أنهم رجال

[٤١٦] لمزيد ينظر .الصاوي .التعددية السياسية . مرجع سبق ذكره .ص٧٠،٦٩, وينظر إلى كليبي حسن. يوسف عطية .٢٠١١..مرجع سبق ذكره.ص١٣٧

اتفقت أعمالهم على الطاعة من غير قصد أو تنظيم ، وعلى فرض كون القائمين بهذه الدعوة حزباً معارضاً، فهذا يعني أن الدولة الإسلامية تكون على خلاف ذلك ، أي أنها لا تدعو إلى الخير ولا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر حتى تستحق معارضة الدعاة وتحزبهم ضدها ، وعلى فرض استخراج حكم التنظيم للقيام بهذه الفريضة ، فليس المقصود إيجاد منظمة سياسية تنازع الحاكم الإسلامي ، بل لا تعدو كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر دون أي غرض شخصي أو حزبي [٤١٧].

كما أن العمل والنصح الفردي له أثره على الغير ، بل إن ما يقوم به داعية من خطبة أو تقديم نصيحة يعمل مالا تعمله هذه الأحزاب مجتمعة ، فلا يصح قولهم بكونها الأقدر على القيام بالأمر بالمعروف ، أو النهي عن المنكر، أو والوقوف في وجه الظلم [٤١٨].

٢. استدلال المجيزين بالإختلاف والتنوع ، فكان ردّ المانعون بأن الاختلاف والتنوع في الخلق الدال على عظمة وقدرة الخالق سبحانه وتعالى ، لا يجوز أن يقحم كدليل على شرعية الاختلاف في الدين والمناهج والهدى الدال على سخط الله تعالى . وكذلك فإن الله تعالى قدر وأراد كوناً لأهل الملل والأديان الباطلة لتنكبها طريق الأنبياء والرسل ، وأن تتفرق وتختلف ، وأن تكون أحزاباً وشيعاً ، ولكن هذا لا يعني أن الله تعالى يريد التفرق والاختلاف شرعاً وديناً ، يجزي العباد خيراً على الدخول فيه والتزامه ، فوجود الشيء قدراً وكوناً شيء ، وإرادته شرعاً وديناً والرضي به شيء آخر ، ولا يخلط بينهما ذو عقل أو دين صحيح[٤١٩].

ثانياً . مناقشة أدلتهم من السنة النبوية :. لقد استدل أصحاب هذا الرأي بعديد من الأحاديث وأهمها

---

[٤١٧] . المبارك فوري .الأحزاب السياسية في الإسلام . ص١٢٢.

[٤١٨] أبو زيد فهمي . حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية .١٢٣.

[٤١٩] لمزيد انظر الكليبي .يوسف . ٢٠١١م . مرجع سبق ذكره . ص١٧٠.

الحاثة على الجهر بالرأي ،وإذا ظلم الحاكم واستبد، وأن الأحزاب هي الأقدر للقيام بهذا الأمر ، فيردّ عليه بأن الجهر وحرية إبداء الرأي والجهر بالحق هو أمر مطلوب في الإسلام ، ولكن لم حصره بالأحزاب أو الجماعات ؟ أو لا يستطيع الأفراد إبداء رأيهم والصدع بالحق إلا من خلال أحزاب ؟ لذلك فالقول بالجهر بالحق يكون بالدعوة إلى الله وبعمل فردي ، يقول الشيخ المباركفوري : إن الطريق لقيام الحياة الإسلامية في ظل هذه الأنظمة الفاسدة هو الصبر والمثابرة على الدعوة إلى الله ، ومحاولة صرف الحاكم وعامة المسلمين عن منهجهم الأعوج إلى المنهج الإسلامي القويم ، مع انتظار الفرج والرحمة من الله تعالى [٤٢٠].

ثالثاً . مناقشة أدلتهم من القواعد الشرعية العامة :. لقد ردّ المانعين على استدلال المجيزين بالقواعد الشرعية العامة ، بأن هذه القواعد هي قواعد اجتهادية وقد اختلف فيها أهل العلم اختلافاً مشهورا، ثم إن هذه القواعد تنطبق على أمور لم يرد بها نص شرعي ، والأحزاب السياسية ممّا دلّ على حرمته نصوص صريحة[٤٢١].

١. استدل المجيزين بقاعدة "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فقد ردّ على هذا الاستدلال الشيخ المباركفوري ، بأن الأحزاب في أصلها محرمة ، حيث وردت نصوص معتبرة على تحريمها ، ويضيف بطرح تساؤلين : كيف ترجح هذه الاحتمالات حتى وصلت إلى درجة الاستحباب أو الوجوب ؟ بينما النصوص الشرعية تفتي بالنهي عنه والقضاء عليه!! ثم كيف خفي هذا الوجوب على الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يدُر بخلده تلك المصالح حتى يبينها للأمة ؟ وقد أكمل الله تعالى عليه الدين قبل أن يرتحل من الدنيا[٤٢٢].

---

[٤٢٠] المباركفوري : الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب . مرجع سبق ذكره . ص١٣٣

[٤٢١] لمزيد انظر المباركفوري .الأحزاب السياسية في الإسلام .ص١٢٣.

[٤٢٢] المباركفوري . الأحزاب السياسية في الإسلام , ص١٢٣.

وما عده المجيزون واجب مثال الشورى اعتبروها واجباً لا يتم تحصيلها إلا بالتعددية الحزبية ، علماً أن التعددية هي صورة من صور الشورى، ذلك يمكن تطبيق الشورى بدرجات متفاوتة ، ولم تكن قضية التعددية قد طرحت على بساط الفكر السياسي [٤٢٣].

٢. استدل المجيزين بقاعدة المصالح المرسلة وسد الذرائع والنظر إلي المآلات ، فلقد رد عليهم المانعون بأن الأحزاب قد تحوي على مصالح ولكن المفاسد المنطوية عليها أكثر بكثير ، فمفاسدها أعظم من مصالحها لأن القاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فاحتجاجهم بقاعدة سد الذرائع على أن التعددية تحول دون الفتن والانقلابات ، والأعمال السرية التي تحاك في الظلام ، وتسعي لافتعال الثورات الدامية وحركات الخروج المسلح؛ ومن ثم فالتعددية مشروعة . فهذا الاستدلال ينطوي على تحكم وتعسف ، وأن حركات الخروج المسلح لم تجلب إلا المفاسد والشرور على مدى التاريخ الإسلامي ، كما أنه لا يسلم دائماً أن تكون التعددية سبيلاً للاستقرار ومنع الفتن ، واتخذت منها ذريعة للخروج المسلح والفتن ولم تحدث الاستقرار المطلوب مثل الخوارج[٤٢٤] .

رابعاَ. مناقشة أدلتهم من المعقول :.

١. قول المجيزين إن تعدد الأحزاب كتعدد المذاهب ردّ عليه المانعين فقد ردّ عليه بكر أبو زيد بأن الأئمة الفقهاء الأربعة وغيرهم اختلفوا في جملة من أحكام الدين ولم يتفرقوا ، لأنهم اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد فيه ، أو لأن اختلافهم لم يكن داعية للتدابر ، فالاختلاف المذاهب الفقهية لا يعد فرقة ، فإذا

---

[٤٢٣] المباركفوري .مرجع سبق ذكره.ص١٢٣

[٤٢٤] لمزيد .انظر . أبي عبد الرحمن .هشام محمد. ٢٠١١م (دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع الأحزاب العلمانية . دار الكتب المصرية لطباعة , الطبعة الأولى ص٢٥٤ وما بعدها

أثار تدابراً صار التقاطع والتدابر في ذلك بدعة إضافة ، ومن المسلم أن الأحزاب تحدث الفرقة والتقاطع والتعصب ... فاختلفت اختلافاً كلياً عن المذاهب الفقهية. [٤٢٥].

وأن الذين يعلنون أن "الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب في الفقه " يغفلون عن نقطة جوهرية وهي أن الاختيارات الفقهية التي سيتبناها حزب من الأحزاب ، ويصوغ منها برنامجاً سياسياً يسعي به إلي السلطة التنفيذية ، هذا البرنامج المبني على اختيارات فقهية سيقدمها الحزب للجماهير ليحوز الأغلبية التي ينال بها فرصته في السلطة والجماهير هي التي ستحكم ، فيئول الأمر في النهاية إلى أن الذي رجح العمل بالاختيارات الفقهية هم من لا دخل لهم بهذا الترجيح [٤٢٦].

٢. استدلالهم بسوابق التاريخية في عصر النبوة وخلافة الراشدة :. لقد ذكر المجيزون أحداث تتعلق بسوابق التاريخية في تلك الفترة متال الاستدلال بهيئة المهاجرين الأولين وأنها مارست ما يمارسه التنظيم السياسي من إصدار كتب وبيانات ، ردّ على هذا الأمر أنه قد ثبت على وجه التحقيق أن هذه الكتب المزعومة كانت منحولة ومزورة وأن الصحابة منها أبرياء ، فلا يصح الاستدلال بها [٤٢٧].

٣. استدلالهم بالفرق الإسلامية أنها صورة من صور التعددية الحزبية :. لقد رد المانعون على المجيزون بأن الفرق الإسلامية " إن الفرق أثارت في الأمة الإسلامية سورة التوتر والصراع الحزبي والتاريخي على هذا شهيد ، فلماذا تنشق من جديد "[٤٢٨].

ولقد أنكر الشيخ المباركفوري وهو أكثر المانعين لوجود الأحزاب السياسية بأن السوابق التاريخية كانت

---

[٤٢٥] أبو زيد. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية . مرجع سبق ذكره. ص١٠٠.

[٤٢٦] ال برغش. هشام محمد سعيد٢٠١٣. الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها . مرجع سبق ذكره . ص١٢٠٠. وما بعدها.

[٤٢٧] قمحية .١٩٩٨م . *المعارضة بين النظرية والتطبيق* .الطبعة الأولى . القاهرة . الدار المغربية اللبنانية .ص٥٩.

٤٢٨ مخطوط .نقلاً عن فدوى : جهود الشيخ الصفي الرحمن المباركفوري .في تقرير العقيدة والدفاع عنها . ص١٥٤

نتيجتها تمزيق الأمة الإسلامية وفسادها في بلاد المسلمين ، حيث كان المسلمون حزباً واحداً على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام واستمر كذلك إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، حيث تحزب ضده من أراد قتله وطالبوه بالتنازل على الخلافة ، ثم نصبوا علياً خليفة ، وكان هذا سبباً لحدوث معارضة أسفرت عن القتال الدامي بين المسلمين ، وكذلك الخوارج والفساد الذي راح ضحيته هم أنفسهم، وهكذا بدأت الأحزاب السياسية تطالب بحقوقها إلا أنها كلها باءت بالفشل وتسببت في الدمار للأمة والفتنة [٤٢٩].

المطلب الثالث :. مناقشة أدلة المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية بإطلاق .

لقد استدل أنصار الأحزاب السياسية بقول أن الأحزاب السياسية مباحة بإطلاق ورد عليه المانعين من تردد الأحزاب السياسية أن موقف الفقه بإباحة تعدد الأحزاب السياسية بإطلاق يعتبر متناقضاً مع أساسيات الدين في نظر أغلب الفقه ُ لذلك قام المانعين بالردّ على أدلتهم .

أولاً. مناقشة أدلتهم من السنة :.

١. فقد استدل الفقه عمرو بن العاص – رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ "[٤٣٠].وقولهم :إن الإثابة على الإصابة والخطأ تؤكد التسامح في مجال التعددية المطلقة ؛فهذا قول لا يصح ،لأن الإثابة على الإصابة والخطأ إنما تكون بسبب الاجتهاد الشرعي من الكتاب والسنة وما يرجع إليهما؛ كالقياس والإجماع؛ فهو إذًا لا يصح أن يكون متكأ للقول بأن الإسلام يقبل بالتعددية المطلقة في محيط السياسة والحكم؛ وبذلك يكون مجال الاجتهاد المشروع إنما يكون في المسائل الاجتهادية ، وليس في الأصول القطعية في

---

[٤٢٩] .مخطوط .نقلاً عن فدوى : جهود الشيخ الصفي الرحمن المباركفوري .في تقرير العقيدة والدفاع عنها . ص١٥٤ وما بعدها

[٤٣٠] .لمزيد انظر .الفوزان عبدالله صالح بن الفوزان .٢٠٠٦ م ١٤٢٧هـ *(تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام،*) الطبعة: الأولى. أخرجه البخاري ,كتاب الاعتصام بالكتاب , والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٥٤٩٢/١١) .

الشريعة الإسلامية ، وهؤلاء يفتحون الباب على مصراعيه لكل أحد أياً كانت ملته ،أو عقيدته ؛لذلك يرى أصحاب الفقه المانع لا يجوز إباحة التعددية بإطلاق [٤٣١].

٢. استدل المجيزين بأن المذهبية الإسلامية قد استوعبت في داخلها المجوس واليهودي .كما في صحيفة المدينة والنصارى والمجوس والوثنيين ، والفرق الضالة ، فيرد على هذا الاستدلال بأن صحيفة المدينة بأنها خارج عن محل النزاع ، لأنها كانت أشبه ما يكون بالنسبة لليهود بعقد الذمة التي تجلهم يأمنون علي أنفسهم في إقامتهم م المسلمين ، لأن السيادة للشريعة الإسلامية و تحكيم إلي سنة رسوله جاء هذا جليا وواضح في صلب الصحيفة في نص لا يحتمل التأويل التمحل " وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم "[٤٣٢] فهل كانت هذه الصحيفة تجيز لليهود أن يكونوا حكاماً على المسلمين في المدينة أو أقرت منهجاً يمكن أن ينتهي بهم إلى شيء من ذلك في المستقبل الأيام ؟ فلا يجوز لليهودي ولا النصارى ولا الملحد أن يكون إمام على الأمة الإسلامية .

ثانياً. مناقشة أدلتهم من المعقول :.

١. لقد استدل بأن الفطرة الربانية قامت على أساس تعدد المخلوقات فجوابه : أنه لا علاقة بين هذه وتلك فهذا حكم شرعي وتلك ظاهرة كونية ، فجهة الاستدلال منفكة تماماً عن الموضوع ، وإلا فإنه يلزم من ذلك أن نقول جميع الناس حكمهم في الإسلام واحد؛ باعتبار أن الله خلقهم بطريقة واحدة، وأن السنن الكونية التي تحكمهم واحدة.

---

[٤٣١] ال برغش. هشام محمد سعيد٢٠١٣. مرجع سبق ذكره . ص١٢١٥

[٤٣٢] للنظر إلى هذا البند وغيره من البنود في صحيفة المدينة .انظر .حميد الله . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . ص٣٩ وما بعدها .

٢. .أما استدلالهم بأن نظام الحكم في الإسلام ليس ثيوقراطياً وإنما هو شوريٌّ فمردود عليهم لأنه قول مركب من حق وباطل ، فأما الحق : فهو أن نظام الحكم في الإسلام شوريٌّ وليس ثيوقراطياً ولا استبدادياً . وأما الباطل : فهو القول بأنه ديمقراطي وإذا كان الشعب المسلم هو الذي يقول كلمته . سواء بنفسه أو من خلال أهل الحل والعقد . فهذا حق ، والأمة هي صاحبة السلطان ، ولكن ليس من فلا علاقة بذلك التعدد والقول بجواز التعددية السياسية المطلقة [٤٣٣]فإن التعددية المطلقة للأحزاب السياسية لاوجود لها في الواقع ، لا في الدولة الإسلامية ، ولا في الدول العلمانية ، لأنه ما من دولة من الدول إلا وتقيد الحريات السياسية وغيرها بما يسمى بالنظام العام والآداب .

المطلب الرّابع : الترجيح والموقف المختار .

من خلال استعراض أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات التي سبق بيانها بتفصيل في المطلب الثاني ؛ فإنه يمكن القول أن الخلاف منحصر بين من يرى المنع بإطلاق وبين من يرى الجواز في إطار مرجعية الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها ، أما قول الجواز بالإطلاق فقد اعتبر معظم الفقه أنا هذا الاتجاه محظور وضعف أدلته وسقوطها، لذلك فإن الباحثة تفضل ترجيح الاتجاه الثاني وهم المجيزين لإقامة الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وسنقوم بتفصيل هذا ولكن قبل ذلك سنقوم ببيان أسباب ترجيح كل اتجاه على الاتجاه الآخر .

أولاً. موقف المانعيين القائلين بمنع الأحزاب بالإطلاق :.

ترى الباحثة أن هذا القول مرجوح على الموقف الثاني وذلك للأسباب الآتية :.

١. القصور في الاستدلال واتضح من بعض الأدلة التي تقدموا بها ، أن أصحاب هذا القول كما قالت

---

[٤٣٣] ال برغش. هشام محمد سعيد٢٠١٣ م. الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها ..مرجع سبق ذكره. ص١٢١٩.

د.المصري لا تخرج عن ثلاثة فئات :. (الفئة الأولى :. في التيار الإسلامي المتحفظ الذي يتخذ من عصر النبوة والخلفاء الراشدين "نموذجاً أَمثلَ" ،لعدم شرعية الأحزاب السياسية مع أنها لم تكن معروفة في تلك الفترة فلا ينبغي الاستشهاد بفترة تاريخية من تاريخ المسلمين لبيان رأي الإسلام في حكم ما .

أما الفئة الثانية: وهم غير المطلعين على حقيقة الأحزاب ودورها، أي يسيئون فهم وظائف الأحزاب السياسية وأما الفئة الثالثة : وهم من المتفهمين للإسلام نصًّا وروحاً ، وكذلك مستوعبين لفكرة النظام الحزبي في المجتمعات الإسلامية ولكنَّهم فقهاء، كرسوا عملهم لخدمة السلطان ولرغباته).

٢. الأخذ بحرفية التفسير دون الرجوع إلي أسباب نزولها أو ظروف ذكرها ، ونظرتهم الجزئية لا الشمولية لجملة النصوص فقد نقلو الآيات القرآنية الدالة على ذم الأحزاب وتركو الآيات الدالة على مدح الأحزاب السياسية .

٣. الخلط بين المبادئ الكلية والفروع الجزئية :. فأنصار هذا الاتجاه يخلطون بين المبادئ والأصول والقواعد الإسلامية الكليّة التي لا يجوز الخروج عليها ومخالفتها وبين الفروع المتغيرة التي يجوز الاجتهاد حولها؛ ولذلك فإنهم قد أسسوا حججهم الأساسية على أنّ التعددية الحزبيّة تتعارض مع مبدأ وحدة العقيدة الإسلامية ، والتي لا يمكن أن تتعدد أو تتجزأ ولذلك فهم خلطوا بين وحدة العقيدة والتي لا يجوز أن تتعدد في الأصول والمبادئ القاطعة وأحكام الشريعة الكلية ، وبين المبادئ غير الكلية والتي يمكن بل يجب الاجتهاد فيها في حالة عدم وجود نص .

4 . أن المانعين يهملون الواقع في أحكامهم ، راغبين أن يعيش الناس كما كان الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من غير تحزُّب ولا أحزاب غير معتبرين لتغير الزمان والعوائد، مما ترتب عليه تغير أحوال الحكام وعلاقتهم بالمحكومين .

ثانياً ـ موقف المجيزين القائلين بإباحتها ضمن الأصول الإسلامية .

فترى الدراسة أن هذا القول أرجح من القول وذلك للأسباب الآتية :.

١. قوة الأدلة التي استند إليها هذا الفريق ، خصوصاً الأدلة المستندة إلى المقاصد الشرعية والنظرة الواقعية المعاصرة.

٢ . أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد ما يمنعها ،والأحزاب من المباحات ، ولم يأت نص صريح صحيح يدل على حرمتها ، فتبقي على إباحتها الأصلية.

٣ . وجب القول بإباحة الأحزاب ضمن الأصول الإسلامية لتقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوقوف في وجه الظلم والاستبداد ، وهذا ما ذكره وأسهب في بيانه أصحاب هذا الاتجاه .

٤ . من خلال استقراء التاريخ الإسلامي يتضح بما لا يدع مجالاً للشك وجوب أحزاب سياسية ، وإن لم تكن بالصورة التي عليها الأحزاب المعاصرة ، فاستخدمت بعض هذه الأحزاب القوة المسلحة في وجه النظام الحاكم ، بينما أصبحت الأحزاب اليوم مقننة ، بحيث نتلاقى ما وقعت به الأحزاب على مدار التاريخ الإسلامي ، من استخدام للقوة والخروج المسلح لا السلمي على السلطة الحاكمة فليس هناك مانع من وجود احزاب داخل الدولة الإسلامية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية .

٥ ـ إن القول بجواز قيام الأحزاب السياسية في النظام الإسلامي ، ليس معناه نقل المثال الغربي بكل مميزاته وخصائصه ، دون تغيير ، إذ من الممكن بشيء من الدراسة والتنظيم والإخلاص ، أن نخرج بصورة جديدة تتّفق مع مبادئ الإسلام ، وتعبّر عن قيمة في تكوينه، وفي منهجه ، وفي أخذه بيد الأمة نحو التنمية

السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها وتحقق في ظله . عندئذ . ضمان سير العدالة ، وممارسة الحرية ، وتطبيق مبدأ الشورى بأوسع معانيها [٤٣٤].

ويعتر هذا الرأي هو أرجح من الرأي السابق وذلك لأنه أكثر تماشيا مع وقتنا الحاضر ومع ورود كثرة الفتن والصراع على السلطة من قبل الأحزاب كما أن هذا الرأي لا يخالف من حيث المبدأ مشروعيتها في الدولة الإسلامية وذلك لما تؤدي من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولما تحققه من مقاصد شرعية للأمة ومن ثم يكون قيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية ليس مباحاً فقط ، وإنما يكون من فرض الكفاية . ويعتبر هذا الرأي نص عليها المشرع الليبي في القانون الدستوري باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع في ليبيا ، كما أيضا نص على ذلك في قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية على حق تأسيس الأحزاب بشرط عدم قيامها بأعمال مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبالرغم من وجود تقصير من المشرع الليبي وذلك حيث قال بشرط عدم مخالفة الأحزاب لمبادئ الشريعة الإسلامية ذكر المبدأ عامًّا ولم يقم بتفصيل وتحديد ماهية مبادئ الشريعة الإسلامية . بالرغم من ذلك فإن الباحثة تؤيد ما حدده د. القرضاوي من شروط لتكوين الأحزاب شرعية وغير مخالفه لمبادئ الشريعة الإسلامية لابد من توفر أمران أساسيان (أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة.. وألا تعمل لحساب جهة معادية).

الخلاصة :.

لم يبين الفقه السياسي القديم موقفهم من الأحزاب السياسية لأن موضوع الأحزاب السياسية يعتبر حديثًا نسبياً ، أما موقف الفقه السياسي المعاصر اختلف موقفهم إلى عدة مواقف ولكل منهم دليله وحجته،

---

[٤٣٤] ينظر. فرج. السيد أحمد .١٩٩٣م. (السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية)دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة . الطبعة الأولى . ص١٧٣.

فموقف فقه المانعين من إقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق كانت لهم أدلتهم من القرآن والسنة والمعقول وكل هذه الأدلة التي استندوا إليها في منع الأحزاب ، تدور في أن الأحزاب السياسية تدعو إلي التفرقة والاختلاف بين المسلمين وأنها غير ناجحة في الدولة الإسلامية ومن خلال مناقشة أدلة فقه المانعين لإقامة الأحزاب تبين لنا اعتمادهم على التفسير الضيق للآيات القرآنية والأحاديث ، ومن أنصار المانعين للأحزاب بالإطلاق هم ؛ فالسلفيون المتشددون أما عن موقف فقه (كلام مش راكب) المجيزين لإقامة الأحزاب بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة من أنصار هذا الموقف القرضاوي ،والإخوان المسلمين وأيضا أغلبية الفقهاء في ليبيا ،والمشرع الليبي نص على ذلك في صلب القانون بحق تعدد الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة .ولكنه لم يحدد ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية ، برغم من محاولة بعض الفقهاء تحديد ماهية مبادئ الشريعة الإسلامية ولقد استدل بعض الفقهاء بالآيات والأحاديث الدالة بالآمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدالة على العمل الجماعي ، أما عن موقف الفقهاء المجيزين للأحزاب السياسية بالإطلاق من أكثر مؤيديه راشد الغنوشي كما نلاحظ صرح بإباحة الأحزاب بكل أنواعها شيوعية أو علمانية ، وانتقد هذا الموقف لضعف أدلته القول أن هذا الموقف لم ينتشر كثيرًا ولم يوجد من يؤيد هذا الموقف المجيزون لإقامة الأحزاب السياسية بالإطلاق وقد انتقد هذا الموقف ولم يعرض موقفهم في الكتب التي تحدثت عن التعددية السياسية في الإسلام وإن عُرض فهو بالتمليح فقط ، باعتبار أن هذا الموقف يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يقيد من الحريات وحقوق الأحزاب السياسية .أما عن رأى الباحثة فإن الموقف الراجح والمختار فهو موقف فقه المجيزين من إقامة الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية لأن هذاالشرط أكثر تماشيا مع وقتنا الحاضر ومع ورود كثرة الفتن والصراع على الأحزاب اشترط المشرع الليبي كأساس لمشروعية الأحزاب ويمكن القول أن الأحزاب السياسية في ليبيا من حيث المبدأ

غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية . ولكن هل المشروعية الدستورية والقانونية كافية لضمان تمتع الأحزاب السياسية بحقوقها؟

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA